

- 1- لِلّهِ حَمْدِي وَإِلَيْهِ
أَسْتَنِدُ
2- ثُمَّ عَلَى تَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
سَرْمَدٍ
3- وَهَذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي
الدُّرُورَ
4- فَائِقَةُ أَلْفِيَّةِ
العِرَاقِي
5- وَاللَّهُ يُجْرِي سَائِعَ
الإِحْسَانِ

حد الحديث ، وأقسامه

- 6- عِلْمُ الْحَدِيثِ : دُو
قَوَائِينُ تُحَدُّ
7- فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ ،
وَالْمَقْصُودُ
8- وَالسَّنَدُ : الإِخْبَارُ عَنْ
طَرِيقِ
9- وَالْمَثْنُ : مَا انْتَهَى إِلَيْهِ
السَّنَدُ
10- بِمَا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا
أَوْ
11- وَقِيلَ : لَا يَخْتَصُّ
بِالْمَرْفُوعِ
12- فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفٌ
الْخَيْرِ
13- وَالْأَكْثَرُونَ فَسَمُّوا هَذِي
السُّنَنَ

الصحيح

- 14- حَدُّ الصَّحِيحِ : مُسْنَدٌ
بِوَصْلِهِ
15- وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا
مُعْلَلًا
16- ظَاهِرِهِ ، لِالْقَطْعِ ، إِلَّا
مَا حَوَى
17- مَا انْتَقَدُوا فَأَبْنُ الصَّلَاحِ
رَجَّحًا
18- وَالنَّوَوِيُّ رَجَّحَ فِي
ظَنِّهِ ، وَالْقَطْعُ دُو

- 19- التَّقْرِيبُ
وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ
شَرَطَ
- 20- وَالْوَقْفُ عَنِ حُكْمٍ لِمَنْ
أَوْ سَدَّ
- 21- وَأَخْرُوجَ حَكْمًا
فَاصْطَرَبُوا
- 22- فَمَالِكٌ عَنِ تَافِعٍ عَنِ
سَيِّدِهِ
- 23- وَابْنُ شِهَابٍ عَنِ عَلِيِّ
عَنِ أَبِيهِ
- 24- أَوْ عَنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنِ حَبْرِ
الْبَشَرِ
- 25- وَشُعْبَةُ عَنِ عَمْرِو بْنِ
مُرَّةٍ (1)
- 26- أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنِ
قَتَادَةَ
- 27- ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ
الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
- 28- كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ
- 29- وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ
عَنِ
- 30- لَا يَتَّبِعِي التَّعْمِيمُ فِي
الْإِسْنَادِ
- 31- فَأَرْقَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّديقِ
مَا
- 32- وَعُمَرُ قَابَنَ شِهَابٍ
بِدِهِ
- 33- وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى
جَعْفَرُ عَنِ
- 34- وَآبِي هُرَيْرَةَ الرَّهْرِيُّ
عَنِ
- 35- عَنِ أَعْرَجٍ ، وَقِيلَ :
حَمَّادُ بِمَاءٍ
- 36- لِمَكَّةِ سُفْيَانَ عَنِ عَمْرِو
- تَصْوِيبُ
رَوَايَةِ أَتَيْنِ فَصَاعِدًا
عَلَطَ
يَأْتُهُ أَصْحُ مُطْلَقًا
أَسَدُ
لِقَوِّ عَشْرِ ضُمَّتْهَا
الْكَتْبُ
وَزَيْدٌ مَا لِلشَّافِعِيِّ
فَأَحْمَدُ
عَنِ جَدِّهِ ، أَوْ سَالِمٍ
عَمَّنْ تَبَهُ
هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنِ
عُمَرَ
عَنِ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ
كَرَّةٍ
إِلَى سَعِيدٍ عَنِ شُيُوخِ
سَادَةَ
عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنِ
عَلِيِّ
عَلَقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ
الْحَسَنِ
عَائِشَةَ ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو
فِطْنٍ
بَلْ حُصَّ بِالصَّحْبِ أَوْ
الْبِلَادِ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسٍ
تَمَّا
عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ
جَدِّهِ
آبَائِهِ ، إِنْ عَنَّهُ رَأَوْا مَا
وَهْنُ
سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الرَّتَادِ
جَيْتُ عَنِ
أَيُّوبُ عَنِ مُحَمَّدٍ لَهُ
تَمَى
عَنِ جَابِرٍ ، وَلِلْمَدِينَةِ

(1) قال الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثوبي شارح الألفية : " وقد أخطأ المحقق ابن شاکر تبعًا للشارح في تعليقه هنا ، وفي الباعث الحثيث حيث يقول : عن عمرو بن مرة عن أبيه مرة ، والصواب أن مرّة هذا ليس والدًا لعمرو هذا بل هو شيخه غايته أنه اتفق اسم شيخه ووالده " اهـ

- 37- وَذَا ،
ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ
عَبِيدَةَ
38- وَمَارَوْى مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامٍ عَنْ
39- لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ
حَسَّاتَا
40- وَعَبْرٌ هَذَا مِنْ تَرَاجِمِ
تُعَدُّ
- حَذَا
الْحَصْرَمِيِّ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَصْحُ
لِلْيَمَنِ
عَنْ الصَّخَابِ قَائِقُ
إِنْقَاتَا
صَمَّنَتْهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا
تُعَدُّ

مسألة

- 41- أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ
وَالْأَثَرِ
42- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ
43- كَابِنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ
مَالِكِ
44- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِإِفْتِصَارِ
45- وَمُيْسَلِمٍ مِنْ بَعْدِهِ ،
وَالْأَوَّلُ
46- وَمَنْ يُفَضَّلُ مُسْلِمًا
قَائِمًا
47- وَأَتَّقِدُوا عَلَيْهِمَا
يَسِيرًا
48- وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصْحُ
مِنْهُمَا
49- مَرْوِيُّ دَيْنٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ
، قَمَا
50- فَشَرَطَ أَوَّلٍ ، قَتَانٍ ، ثُمَّ
مَا
51- وَرُبَّمَا يَعْرِضَ لِلْمَفُوقِ
مَا
52- وَشَرَطُ دَيْنٍ كَوْنُ دَا
الْإِسْنَادِ
53- وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ
بِالتَّخْرِيرِ
54- وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ
الْآلَافِ
- ابْنِ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ
عُمَرُ
جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ دُو
افْتِرَابِ
وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ
الْمُبَارَكِ
عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ
الْبُخَارِيِّ
عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ
أَفْضَلُ
بِرْتَبِيهِ وَصُنْعَهُ قَدْ
أَحْكَمَا
فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا
تَصِيرًا
بَعْدَ الْفُرَانِ وَلِهَذَا
قُدِّمَا
لِمُسْلِمٍ ، قَمَا حَوَى
شَرْطَهُمَا
كَانَ عَلَى شَرْطِ قَتَى
غَيْرِهِمَا
بِجَعْلِهِ مُسَاوِيًا أَوْ
قُدِّمَا
لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ
وَإِلْفِرَادِ
الْقَانِ وَالرُّبْعِ بِلَا
تَكْرِيرِ
وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا
وَإِ

- 55- مِنَ الصَّحِيحِ قَوَاتَا
كثيرا
56- مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ
فَأَحْمِلُ
57- النَّوَوِيُّ : لَمْ يَفْتِ
الْخَمْسَةَ مِنْ
58- وَأَحْمِلُ مَقَالَ عَشْرَ
أَلْفِ أَلْفٍ
59- وَخُذَهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ
نَصٌ
60- كَابِنُ خُرَيْمَةَ وَيُنَلُّو
مُسْلِمًا
61- وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى
وَرَدُ
62- وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : مَا
تَقَرَّرَا
63- جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ
يُصَحَّحَا
64- وَغَيْرُهُ جَوْرُهُ وَهُوَ
الْأَبْرُ
65- مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي
كِتَابِهِ
66- وَاسْتَحْرَجُوا
عَلَى الصَّحِيحِينَ بِأَنْ
67- لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ
عَمَدًا
68- فَرَبَّمَا تَفَاوَتْ مَعْنَى ،
وَفِي
69- إِلَيْهِمَا ، وَمَنْ عَرَا
أَرَادَا
70- وَأَحْكُمُ بِصِحَّةِ لِمَا
يَزِيدُ
71- وَكَثْرَةَ الطُّرُقِ وَ تَبْيِينِ
الَّذِي
72- تَدْلِيسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ
مَا
73- لِأَخِذِ مَنْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ
يَجِبُ
- وَقَالَ نَجَلُ أَحْرَمٍ :
يَسِيرًا
أَخْدًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيِّ فِي
الْمَدْحِ
مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فَاقْبَلُهُ
وَدِنْ
أَخْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ
وَوَفَّ
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ
يُخَصُّ
وَأَوْلَاهِ الْبُسْتِيُّ ثُمَّ
الْحَاكِمَا
فِيهِ مَنَاكِرٌ وَمَوْضُوعٌ
يُرَدُّ
فَحَسَنٌ إِلَّا لِيُضْعَفِ
فَارْدَا
فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ
جَنَحَا
فَأَحْكُمُ هُنَا بِمَالِهِ أَدَى
النَّظَرِ
بَلِ شَرْطُهُ حَفَّ وَقَدْ
وَفِي بِهِ
يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ
حَيْثُ عَنْ
مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ
فَصَاعِدَا
لَفْظٍ كَثِيرًا ، فَاجْتَنِبْ أَنْ
تُصِفَ
يَذَلِكِ الْأَصْلَ وَمَا
أَجَادَا
فَهُوَ مَعَ الْعُلُودَا يُفِيدُ
أَبْهَمَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ سَمَاعَ
ذِي
أَعْلَى فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ
سَلِمَا

خاتمة

عَرَضُ عَلَى أَصْلٍ، وَعِدَّةٌ
نُدِبُ

74- وَمَنْ لَيَقُلْ فِي الْحَدِيثِ
شَرَطًا
رِوَايَةً وَلَوْ مُجَارًا
عَلَطًا

الحسن

- 75- الْمُزْتَصَى فِي حَدِّهِ مَا
اتَّصَلَ
76- شَيْءٌ وَلَا عُلِّلَ
وَلِيُرْتَّبَ
77- أَلْفَقَهَا وَجَلُّ أَهْلِ
الْعِلْمِ
78- إِلَى الصَّحِيحِ ، أَيْ
لِغَيْرِهِ ، كَمَا
79- ضَعُفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ
أَوْ إِسْأَالٍ أَوْ
80- مَجِيئِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ،
وَمَا
81- يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ
بِالتَّعَدُّدِ
82- وَالْكَتُبِ الْأَرْبَعِ تَمَّتْ
السُّنَنِ
83- قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ
كِتَابِهِ
84- وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقْلُ
وَحَيْثُ لَا
85- مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ
حَسَنٌ
86- فَإِنْ يَقُلْ : قَدْ يَبْلُغُ
الصَّحَّةَ لَهُ
87- فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ
يَقُولُ : لَا
88- فَاحْتِاجَ أَنْ يَنْزَلَ
لِلْمُصَدِّقِ
89- هَلَا قَصَى فِي الطَّبَقَاتِ
الَّتَانِيَّةِ
90- أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ
شَرَطٌ
91- فَإِنْ يَقُلْ : فِي السُّنَنِ
الصَّحَاحُ مَعَ
92- مَصَابِيحًا وَجَعَلَ الْحِسَانَ
فِي سُنَنِ قُلْنَا : اصْطِلَاحُ
- يَنْقُلِ عَدْلٍ قَلَّ صَبْطُهُ
وَلَا
مَرَاتِبًا وَالِاخْتِجَاجِ
يَجْتَنِي
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرُقِ
أُخْرَى يَنْمِي
يَرْقَى بِأَلْحُسَنِ الَّذِي قَدْ
وُسِمًا
تَدْلِيْسٍ أَوْ جَهَالَةٍ إِذَا
رَأَوْا
كَانَ لِفَسْقٍ أَوْ يُرَى
مُنْتَهَمًا
بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي
بُدِيَ
لِلدَّارِ قُطْنِي مِنْ مَطْنَاتِ
الْحَسَنِ
ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا
يُشَابَهُ
فَصَالِحٌ ، قَابِلُ الصَّلَاحِ
جَعَلَا
لَدَيْهِ مَعَ جَوَارِ اللَّهِ
وَهْنٌ
قُلْنَا : اخْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ
جَعَلَهُ
يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ
الْتِبَلَا
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا
يَرْتَقِي
بِالْحُسَنِ مِثْلَ مَا قَصَى فِي
الْمَاضِيَةِ
مَا صَحَّ قَامِعٌ أَنْ لِيذِي
الْحُسَنِ يُحَطُّ
صَعِيفَهَا وَالتَّبَعِيُّ قَدْ
جَمَعُ
فِي سُنَنِ قُلْنَا : اصْطِلَاحُ

- 93- مَا يَرُوي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا
بُنْتَمَى
تَمَّ الصَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ
وَجَدَ
94- وَالنَّسَبِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا
أَتَقُّوا
95- بِالْحَمْسَةِ ابْنِ مَاجَةَ،
قِيلَ: وَمَنْ
96- تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيَّهَا
أَطْلَقَا
97- وَدُونَهَا مَسَانِدُ وَ
الْمُعْتَلِي

مسألة

- 98- الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَ
الْحُسْنِ عَلَى
99- فَقِيلَ: يَعْنِي اللَّعْوِي،
وَيَلْزَمُ
100- وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ
السَّنَدِ
101- وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي
الْجَلِيَا
102- كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا
يَتَعَكِّسُ
103- وَصَاحِبُ التُّخْبَةِ: دَا إِنْ
انْفَرَدَ
104- وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ
مَعْنِيَانِ
105- أَيُّ حَسَنٌ لِذَاتِهِ
صَحِيحٌ
106- أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ
يُحَدُّ
107- وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ
لِلْإِسْتِنَادِ
108- لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُدُوزِ
وَأَجْكُمْ
109- وَلِلْقُبُولِ يُطْلَقُونَ
جَيِّدًا
110- وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَ
الْحَسَنِ
- مَنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَاسْتَشْكَلَا
وَصَفُّ الصَّعِيفِ، وَهُوَ
تَكَرَّرَ لَهُمْ
وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصَفُ مَا
انْفَرَدَ
فَدَاكَ حَاوٍ أَبَدًا
لِلذُّبِيَا
وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأَيْ
يَلْتَبِسُ
إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِي حَيْثُ
دُو عَدَدُ
لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا
الشَّانِ
لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَا
التَّرْجِيحُ
وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ
وَرَدَ
وَالْحُسْنِ دُونَ الْمَنْ
لِلتَّقَادِ
لِلْمَنْ إِنْ أُطْلِقَ دُو
حِفْظًا نَمِي
وَالثَّابِتِ الصَّالِحِ
وَالْمُجَوَّدَا
وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ
حَسَنِ

111- وَهَلْ يُحَصُّ بِالصَّحِيحِ
الثَّابِتُ
أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعُ
ثَابِتٌ

الضعيف

- 112- هُوَ الَّذِي عَنِ صِفَةٍ
الْحُسْنِ خَلَا
113- وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ
تَعْدِيدُ
114- ثُمَّ عَنِ الصَّدِيقِ الْاَوْهَى
كَرَّهُ
115- وَالْبَيْتِ عَمْرُو دَا عَنِ
الْجُعْفِيِّ
116- وَلَا بِي هَرِيرَةٍ : السَّرِيِّ
عَنِ
117- لِأَنْسٍ : دَاوُدُ عَنِ أَبِيهِ
عَنِ
118- حَفْصًا عَنِّيْتُ الْعَدَنِيِّ عَنِ
الْحَكَمِ
- وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ
جُعِلَا
إِلَى كَثِيرٍ وَهُوَ لَا يُفِيدُ
صَدَقَهُ عَنْ فَرْقِدٍ عَنْ
مُرَّهُ
عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنِ
عَلِيِّ
دَاوُدُ عَنِ وَالِدِهِ أَبِي
وَهْنِ
أَبَانَ وَاعْدُدُ لِأَسَانِيدِ
الْيَمَنِ
وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمِ
تُصَمُّ

المُسْتَد

119- الْمُسْتَدُّ : الْمَرْفُوعُ دَا
اتَّصَالَ
وَقِيلَ : أَوْلُ ، وَقِيلَ :
التَّالِي

المرفوع والموقوف والمقطوع

- 120- وَمَا يُصَافُ لِلنَّبِيِّ
الْمَرْفُوعُ لَوْ
121- سِوَاءُ الْمَوْضُولِ
وَالْمَقْطُوعُ فِي
122- وَمَا يُصَفُّ لِتَابِعٍ
مَقْطُوعٌ
123- وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي
الصَّوَابِ
124- كَذَا: أَمْرًا ، وَكَذَا : كُنَّا
تَرَى
125- تَالِيهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى،
وَفِي
126- وَتَخُوُ : كَانُوا يَفْرَعُونَ
بَابَهُ
- مِنْ تَابِعٍ ، أَوْ صَاحِبٍ وَفَقَا
رَأَوْا
دَبْنٍ ، وَجَعَلَ الرَّفْعِ
لِلْوَضَلِ فِي
وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ
مَسْمُوعٌ
تَخُوُ : مِنَ السُّنَّةِ ، مِنْ
صَحَابِي
فِي عَهْدِهِ ، أَوْ عَنْ إِصَافَةٍ
عَرَى
تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ
فِي
بِالظُّفْرِ ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا
صَوَابَهُ

- 127- وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ
لَا
يُقَالُ إِذْ عَن سَالِفٍ مَا
حُمِلَا
128- وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ
صَجِبَا
129- وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرِكِ
130- وَقَالَ : لَا ، مِنْ قَائِلٍ
مَذْكُورٍ
131- وَهَكَذَا : يَرْفَعُهُ ،
يُنْمِيهِ ،
132- وَكُلُّ دَا مِنْ تَابِعِيٍّ
مُرْسَلٍ
133- صَحَّحَ فِيهِ التَّوَوِيَّ
الْوَقْفَا

الموصول والمنقطع و المعضل

- 134- مَرْفُوعًا أَوْ مَوْفُوقًا إِذْ
يَتَّصِلُ
135- وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ
سَقَطَ
136- مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ
اِثْنَيْنِ لَا
137- وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ
وَالْمُصْطَفَى
- إِسْتَادُهُ : الْمَوْضُوعُ
وَالْمُنْتَصِلُ
مُنْقَطِعٌ ، قِيلَ : أَوْ
الصَّاحِبِ قَطْ
تَوَالِيًا وَمُعْضَلٌ حَيْثُ
وَلَا
وَمِنْهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقَفَا

المرسل

- 138- الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ
بِالتَّابِعِ ، أَوْ
139- أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ، ثُمَّ
الْحُجَّةُ
140- وَرِدُّهُ الْأَقْوَى ، وَقَوْلُ
الْأَكْثَرِ
141- تَعَمُّ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ
يَعْتَضِدِ
142- أَوْ قَوْلُ صَاحِبٍ
أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ
143- كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ
- ذِي كِبَرٍ ، أَوْ سَقَطَ رَأْيٌ قَدْ
حَكَوْا
بِهِ رَأْيَ الْأَيْمَةِ
الثَّلَاثَةِ
كَالشَّافِعِيِّ ، وَأَهْلِ عِلْمِ
الْخَبَرِ
يُمْرَسَلُ آخِرًا أَوْ
بِمُسْتَدٍ
فَيَسَّرُ وَمِنْ شُرُوطِهِ
كَمَا رَأَوْا
وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ

- 144- كَبَارٍ وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ
صُعِقَا
- 145- وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلُّ فِي
الْأَصْحِ
- 146- إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَقَاةٍ ،
وَالَّذِي
- 147- وَقَوْلُهُمْ : عَنْ رَجُلٍ
مُتَّصِلُ
- 148- كَذَلِكَ فِي الْأَرْجِحِ كُتِبَ
لَمْ يُسَمَّ
- 149- وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ ،
وَأَبِي
- 150- وَقَدَّمَ الرَّفْعَ
كَالِاتِّصَالِ
- 151- وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ :
الْأَكْثَرُ ،
- 152- عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ
فِي
- 153- وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ
تَعَارَصَا
- بِجَارِي
كَتَهَيَّ بِبَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ
وَقَا
كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ
اتَّضَحَّ
رَأَهُ لَا مُمَيَّرًا لَا تَحْتَ
ذِي
وَقِيلَ : بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ
مُرْسَلُ
حَامِلَهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا
اتَّسَمَ
الصَّيْرِ فِي مُعْنَعًا ،
وَلِيُجْتَبَى
مِنْ ثِقَةٍ لِلْوُقُوفِ
وَالْإِرْسَالِ
وَقِيلَ : قَدَّمَ أَحْفَظًا .
وَالْأَشْهَرُ
أَهْلِيَّةِ الْوَاوِلِ وَالَّذِي
يَفِي
فَأَحْكَمَ لَهُ بِالْمُرْتَضَى
بِمَا مَضَى

المعلق

- 154- مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ
يُطْلَقُ
- 155- وَفِي الصَّحِيحِ دَا كَثِيرٌ ،
فَالَّذِي
- 156- صِحَّتُهُ عَنِ الْمُصَافِ
عَنْهُ
- 157- وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ
يُقَالَا
- 158- وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ
صَابِطُ
- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ -
مُعْلَقُ
أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ
حُذِ
وَعَبَّرَهُ صَعْفٌ وَلَا
تَوْهِنُهُ
فَفِي الْأَصْحِ أَحْكَمَ لَهُ
اتِّصَالَا
فَتَارَةً وَصَلُّ وَأُخْرَى
سَاقِطُ

المعنعن

- 159- وَمَنْ رَوَى بِـ "عَنْ" وَ"أَنَّ"
فَأَحْكَمُ
- يُوضِلُهُ إِنْ اللَّقَاءُ
يُعْلَمُ

- 160- وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا ، وَقِيلَ
: لا
وَقِيلَ "أَنَّ" أَقْطَعَ وَأَمَّا
"عَنْ" صِلَا
وَبَعْضُهُمْ طَوَّلَ صَحَابَةَ
شَرَطَ
161- وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاضُرًا
فَقَطَّ
162- وَبَعْضُهُمْ عِزْفَانَهُ بِالْأَخْذِ
عَنْ
163- وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ
رَوَى

التدليس

- 164- تَدْلِيْسُ الْإِسْتِدَارِ بِأَنْ
يُرْوَى عَنْ
165- يَأْتِي بِلَفْظٍ يُؤْهِمُ
اتِّصَالَ
166- وَقِيلَ : أَنْ يَرْوِيَ مَالَمُ
يَسْمَعُ
167- وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ
فَقَطَّ
168- وَمِنْهُ عَطْفٌ ، وَكَذَا أَنْ
يَذَكِّرَا
169- وَكَلْمٌ دَمٌ ، وَقِيلَ : بَلْ
جَبَّحَ
170- وَالْمُرْتَضَقُ بُولُهُمْ إِنْ
صَرَّحُوا
171- وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ
بِ"عَنْ"
172- وَشَرُّهُ "التَّجْوِيدُ"
وَالنَّسْوِيَةُ
173- كَمَثَلِ "عَنْ" وَذَلِكَ قَطْعًا
يَجْرَحُ
174- بِوَصْفِهِ بغيرِ وَصْفٍ
يَعْرِفُ⁽¹⁾
175- فَقِيلَ : جَرَّحُ أَوْ
لِلْإِسْتِضْعَارِ
176- وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شَيْئٍ
فِيهَا

الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

(1) في النسخة التي شرحها الشيخ محمد علي بن آدم : (بوصفه بصفة لا يعرف) ، قال حفظه الله :
والمعنى واحد . اهـ

- 177- وَيُعْرِفُ الْإِرْسَالَ دُو
يَعِيَمُ السَّمَاعِ
الْحَفَاءِ وَاللَّقَاءِ
- 178- وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ
بِانْقِطَاعِ
مِنْ جِهَةٍ يَزِيدُ شَخْصٍ
وَأَع⁽²⁾
- 179- وَبِزِيَادَةٍ تَجِي ، وَرَبَّمَا
يُقْفَضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ
قَدْ وَهَمَا
- 180- حَيْثُ قَرِيْبَتُهُ وَإِلَّا
اِحْتَمَلَا
سَمَاعُهُ مِنْ دَيْنٍ لَمَّا
حَمَلَا⁽¹⁾
- 181- وَإِنَّمَا يُعْرِفُ بِالْإِخْبَارِ
عَنْ تَفْسِيهِ وَالنَّصِّ مِنْ
كِبَارِ

الشاذ والمحفوظ

- 182- وَدُو الشُّدُوذِ مَا رَوَى
الْمَقْبُولُ
مُخَالِفًا أَرْجَحَ ،
وَالْمَجْعُولُ
- 183- أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ ، وَقِيلَ: مَا
انْقَرَدُ
لَوْ لَمْ يُخَالِفْ ، قِيلَ
: أَوْصَبَطًا فَقَدْ

المنكر والمعروف

- 184- الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى عَيْرٌ
الْتَّقَهُ
مُخَالِفًا ، فِي نُحْبَةٍ قَدْ
حَقَّقَهُ
- 185- قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ ، وَالَّذِي
رَأَى
تَرَادَفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ
تَأَى

المتروك

- 186- وَسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ قَرْدًا
يُصِيبُ
رَأَوْ لَهُ مُتَّهَمٌ
بِالْكَذِبِ
- 187- أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي عَيْرِ
الْأَثْرِ
أَوْ فَسَقُ أَوْ غَفَلَةُ أَوْ وَهْمٌ
كَثُرَ⁽²⁾

الأفراد

- 188- الْفَرْدُ إِذَا مُطْلَقٌ مَا
انْقَرَدَا
رَأَوْ بِهِ فَإِنْ لَصَبَطِ
بَعْدًا

(2) قال الشيخ أحمد شاكر : هذا البيت زيادة في المتن الذي شرحه " الترمسي " ، ولم يوجد في الأصل ، وأرى أنه لا داعي له ، لفهم معناه مما في الآيات بعده ، ولعله من مسوودة المؤلف ثم حذفه في النسخة الأخيرة . اهـ

(1) قال الشيخ أحمد شاكر : في المتن الذي شرحه الترمسي (من ذين ما قد حملا) والمعنى واحد . اهـ

(2) وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر : (أو فسق أو غفلة أو وهم) ، قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : " قوله أو فسق أو غفلة أو وهم لظاهر أنه بالجر عطفاً على الكذب ، وليس كذلك لأن مجرد الاتهام بهذه الأمور لا يكون سبباً لترك الحديث ؛ بل المراد ظهورها وكونها معلومة ، فالأولى كونها فاعلاً لفعل محذوف ؛ أي ظهر فسق أو غفلة " اهـ

- 189- رُدَّ ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ
أَوْ بَلَغَ الصَّبْطَ فَصَحَّ
فَحَسَنَ
حَيْثُ عَنُ
190- وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدِ
يُعْتَمَدُ
بَلَدُ
191- فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ قَرْدِ
وَرْدُ
وَهَكَذَا الثَّلَاثُ إِنْ قَرَدًا
يُرْدُ

الغريب ، والعزير، والمشهور، والمستفيض ، والمتواتر

- 192- الْأَوَّلُ الْمُطْلَقُ قَرْدًا ،
لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ
وَالَّذِي
حُذِ
193- وَسَمَ الْعَزِيرِ ، وَالَّذِي
رَوَاهُ
تَلَاثَةٌ مَشْهُورًا ، رَأَهُ
194- قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيزَ
وَالْأَصْحَ
هَذَا بِأَكْثَرِ ، وَلَكِنْ مَا
195- حَدُّ تَوَاتُرٍ ، وَكُلُّ
وَضَحَّ
لَمَّا بِصِحَّةٍ وَصَعْفٍ
يَنْقَسِمُ
196- وَالْعَالِبُ الصَّعْفُ عَلَى
الْعَرِيبِ
وَقَسَمَ الْقَرْدُ إِلَى
عَرِيبٍ
197- فِي مَنِيهِ وَسَدِيدٍ ، وَالثَّانِ
قَدُ
وَلَا تَرَى عَرِيبَ مَنِيٍّ لَا
سَدِيدُ
198- وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي
أَشْتَهَرَ
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ
شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ
199- وَمَا رَوَاهُ عَدَدُ جَمٍّ
يَجِبُ
إِحَالَهُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى
الْكَذِبِ
200- فَالْمُتَوَاتِرُ ، وَقَوْمٌ
حَدَّدُوا
يُحْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ
عَشْرِينَ
201- وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ
الْعَدَمَ
عَشْرِينَ
202- بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ
203- رَوَوْا "مَنْ كَذَبَا"
لَهَا حَدِيثٌ "الرَّفْعِ
الْحُفَيْنِ"
204- وَ"الْحَوْضِ" وَ"الْمَسْحِ عَلَى
الْحُفَيْنِ"
205- وَلاِبْنِ جَبَّانَ : الْعَزِيرُ مَا
يَحْدَهُ السَّابِقُ ، لَكِنْ لَمْ

207- **وُجِدَ** **وَاللَّعَلَّائِي جَاءَ فِي**
الْمَأْتُورِ
دُو وَصَفِيَّ الْعَزِيزِ
وَالْمَشْهُورِ (1)

الاعتبار والمتابعات والشواهد

208- **الإِغْتِبَارُ سَبْرُ مَا**
هَلْ شَارَكَ الرَّاوي
يَرْوِيهِ
سِوَاهُ فِيهِ
فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ
أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقَ : تَابِعٌ
أَثْرٌ
وَإِنْ يَكُنْ مَثْنٌ بِمَعْنَاهُ
فَشَاهِدٌ ، وَفَاقِدُ ذَيْنِ
وَرَدٌ
وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي
بِالْمَعْنَى
مُتَابِعًا ، وَعَكْسُهُ قَدْ
يُعْتَى

زيادة الثقات

212- **وَفِي زِيَادَاتِ الثُّقَاتِ**
مِمَّنْ رَوَاهُ تَاقِصًا أَوْ مَنْ
الْخُلْفُ جَمٌّ
أَتَمَّ
وَقِيلَ : إِنْ فِي كُلِّ
تَالِثُهَا : تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ
مَخْلِسٍ حَمَلٌ
خَرَلٌ
تُقْبَلُ ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ
بَعْضًا ، أَوْ النَّسِيَانَ
فِيهِ
يَدَّعِيهِ
وَقِيلَ : إِنْ أَكْثَرَ حَدِّقَهَا
وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مَنْ يَحْدِثُهَا لَا
تُرَدُّ
عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا
يَعْمَلُ
تُقْبَلُ
وَقِيلَ : حُدِّ مَا لَمْ تُعَيَّرْ
حُكْمًا
تَطْمَأَنَّنَ
وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ
إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثُّقَاتِ
فَهِيَ رَدٌّ
وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ
أَوْ لَا ، فَحُدِّ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ
وَصَحِّ
الْأَصْحَاحِ

المُعَلَّلُ

220- **وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ : أَسْبَابُ**
حَقَّتْ
تَفَدَّخٌ فِي صِحَّتِهِ ، حِينَ
وَقَّتْ

(1) قال المحقق الشيخ أحمد شاكر : " واعلم أن هذين البيتين ، من أول قوله : ولا بن حبان .. الخ وقعا في الطبعة السابقة قبل قوله : خمس وسبعون ... ، والصواب تأخيرهما إلى هذا الموضع ، تبعًا لنسخة الشرح ، ولأن قوله : خمس وسبعون ... الخ أمثلة للمتواتر ، فالمتعين أن تُذكر عقبه ولا يفصل بينها وبينه بشيء آخر " اهـ

- 221- مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ
السَّلَامَةُ
فَلِيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَن قَدْ
رَامَهُ
صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ
- 222- مَآ رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَفْدَحُ
فِي
يُدْرِكُهَا الْحَافِطُ
بِالتَّفَرُّدِ
- 223- لِلْوَهْمِ بِالْإِزْسَالِ أَوْ
بِالْوَقْفِ أَوْ
بِحَيْثُ يَفُوقُ مَا يَظُنُّ ،
- 224- فَفَقِصَى
وَالْوَجْهَ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ
الطَّرُقِ
- 225- وَعَالِبًا وَفُوعُهَا فِي
السَّنَدِ
وَتَوَعَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَسَ
الْعِلَلِ
- 226- وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَارِحٍ ،
كَأَنَّ
وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ
- 227- وَالْفِسْقِ وَالْكَذِبِ وَتَوَعَّعَ
جَرَحَ
كَوَضَلٍ تَبَّتْ ، فَعَلَى هَذَا
رَأَوْا
- 228- وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي
الْعِلَلِ
- 229- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ
الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ
حَكَوْا
- 230- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ
الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ
حَكَوْا
- 231- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ
الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ
حَكَوْا
- 232- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ
الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ
حَكَوْا
- 233- وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ
الْقَدْحِ
صَحَّ مُعَلُّ ، وَهُوَ فِي الشَّاذِ
حَكَوْا

المضطرب

- 234- مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ
وَرَدَ
وَلَا مُرَجِّحٌ : هُوَ
- 235- الْمُضْطَرَبُ
إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي
- 236- أَسْمٍ أَوْ أَبٍ
الزُّرُوكِثِيِّ : الْقَلْبُ
- 237- وَالشَّدُودُ عَنْ
وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا
- 238- رَجَحَ
- مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ : مَتْنًا أَوْ
سَنَدًا
وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ
مُوجِبٌ
لِثِقَةِ فَهَوَ ، صَحِيحٌ
مُضْطَرَبٌ
وَالِإِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ
وَالْحَسَنِ
بَلْ تُكْرُ ضِدًّا أَوْ شُدُودُهُ
وَصَحَّ

المقلوب

- 239- الْقَلْبُ فِي الْمَنِّ وَفِي
الإِسْتَادِ قَرَّ
أَمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ
أَسْتَهْرُ
240- يَوَاحِدٍ تَطْيِيرِهِ لِيُعْرَبَا
أَوْ جَعَلَ إِسْتَادِ حَدِيثٍ
اجْتَبَى
241- لِآخِرٍ ، وَعَكْسُهُ ، إِعْرَابًا ،
لَاخِرٍ ، وَعَكْسُهُ ، إِعْرَابًا ،
أَوْ
242- وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ
بِالسَّرْقَةِ
وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا
أَطْلَقَهُ

المدرج

- 243- وَمُدْرَجُ الْمَنِّ بَأَنَّ يُلْحَقَ
فِي
244- كَلَامُ رَاوٍ مَّا بِلَا فَضْلٍ ،
وَدَا
245- يَنْصُ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ ،
وَوَهَى
246- وَمُدْرَجُ الإِسْتَادِ مَتَّيْنِ
رَوَى
247- طَرْفٍ بِإِسْتَادٍ فَيَرَوِي
الْكُلَّ بِهِ
248- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ
مُخْتَلِفًا
249- وَكُلُّ دَا مُحَرَّمٌ
وَقَارِحٌ
- أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ
طَرْفٍ
يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي
أُخْرَى، كَذَا
عَرَفَانُهُ فِي وَسَطٍ أَوْ
أَوَّلِهَا
بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ ، أَوْ دَا
بِسَوَى
أَوْ بَعْضَ مَنِّ فِي سِوَاهُ
يَسْتَبِيهِ
فِي سَنَدٍ ، فَقَالَ هُمْ
مُؤْتَلِفًا
وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ
يُسَامَحُ

الموضوع

- 250- الْخَبْرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ
الْخَبْرِ
251- فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا
وَأَصِفَا
252- إِمَّا بِالْإِفْرَارِ ، وَمَا
يُخَكِّيهِ
253- وَأَنْ يُتَاوَى قَاطِعًا وَمَا
قَبْلُ
254- حَيْثُ الدَّوَاعِي اتْتَلَفَتْ
بِنَقْلِهِ
255- وَمَا بِهِ وَعَدُّ عَظِيمٌ أَوْ
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ
- وَذَكَرَهُ لِعَالِمٍ بِهِ
أَحْظَرِ
لِوَضْعِهِ ، وَالْوَضْعُ فِيهِ
عَرَفَا
وَرِكَةٍ ، وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
تَأْوِيلُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا
نُقِلَ
وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ
أَهْلِهِ
عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ

- 256- وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَعِيدُ
أَحْكَمُ بِوَضْعِ خَبْرٍ إِنْ يَشْدِيدُ
- 257- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ الْكُمَّلِ
يَنْجَلِي خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ
- 258- وَقَسَّرُوا الْأَخِيرَ : حَيْثُ مَنُفُولًا
جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْتَبَدُّ
- 259- وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهِدُ
مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ
- 260- وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ دِينًا وَبَعْضُ تَصَرُّرَ رَأْيٍ
قَصِيدًا
- 261- كَذَا تَكْسِبًا ، وَبَعْضُ قَدْ لِيْلَامِرَاءِ مَا يُوَافِقُ
الْهَوَى
- 262- وَسَرَّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ رَوَى
وَصَعُّوا مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا
- 263- فَقِيلَتْ مِنْهُمْ رُكُوتًا يَدْعُوا
حَتَّى أَبَاتَهَا الْأَلَى هُمْ هُمْ
- 264- كَالْوَاضِعِينَ فِي فَصَائِلِ لُهُمْ
الْبُشُورُ قَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ
(1) قَدَّرُ
- 265- وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ دُو جَوْرَهُ مُخَالِفُ
ابْتِدَاعِ الإِجْمَاعِ
- 266- وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو يَكْفِرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ
مُحَمَّدٍ يَفْصِدُ
- 267- وَعَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا وَاضِعُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ
لَقَقَا
- 268- كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ ، وَمِنْهُ وَفُوعُهُ مِنْ عَيْرٍ قَصْدٍ
وَهَمَّا
- 269- وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْرِيِّ لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى
وَهَمَّا
- 270- مِنَ الصَّحِيحِ وَالصَّعِيفِ صَمَّنْتُهُ كِتَابِي " الْقَوْلَ
وَالْحَسَنُ
- 271- وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ
فَاعْلَمِ مُسْلِمٍ

خاتمة

272- سَرُّ الصَّعِيفِ الْوَضْعُ دُو التُّكْرِ قَالْمَعْلُ

(1) كذا في تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، وقال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : (قَدَّر) بالقاف والذال المعجمتين المفتوحتين ، أي وسخ والجمله خبر من . والمعنى أن من نقل تلك الأخبار المختلفة ففي كتابه وسخ ، وهو ذلك الكلام المكذوب على رسول الله ﷺ .

- قَالَ مُدْرَجٌ صُمْ
وَأَخْرُونَ غَيْرَ هَذَا رَبُّوَا
قَالَ مُتْرُوكٌ ثُمَّ
وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ -273
قَالَ الْمُصْطَرِبُ
وَمَنْ رَوَى مِنَّا صَحِيحًا
يَجْزِمُ -274
يَغْيِرُ مَا إِسْنَادِهِ
يَمْرُضُ -275
فِي الْوَعْظِ أَوْ فَصَائِلِ
الْأَعْمَالِ -276
وَلَا إِذَا يَسْتَدُّ صَعْفٌ ثُمَّ
مَنْ -277
يَقُولُ فِي الْمَثْنِ:
صَعِيفٌ: قَيْدًا -278
وَلَا تُصَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ
تَجِدْ -279

من تقبل روايته ومن ترد

- عَدْلٌ، وَصَبْتُ: أَنْ يَكُونَ
مُسْلِمًا -280
حَرَمٌ مُرْوَعَةٌ وَلَا
مُعَقَّلًا -281
إِنْ يَرَوْ مِنْهُ ، عَالِمًا مَا
يَسْقِطُ -282
إِنْ عَالِبًا وَافِقَ مَنْ يَه
وَصِيفٌ -283
إِنْ عَدَلَّ الْوَاحِدُ يَكْفِي
أَوْ جَرِحَ -284
بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ
يُعْرِفُ -285
وَالْجَرِحُ وَالْتَعْدِيلُ
مُطْلَقًا رَأَوْا -286
مَا لَمْ يُوثِقَ مَنْ بِإِجْمَالِ
جَرِحَ -287
أَنْتَى وَفِي الْأُنْتَى خِلَافٌ
قَدْ رُكِنَ -288
أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى ، فَإِنْ
فَصَلَهُ -289
بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ
رَكَاهُ -290

- 291- وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ
تَعْدِيلًا إِذَا
عَنْهُ رَوَّالْعَدْلُ وَلَوْ حُصَّ
يَدًا
- 292- وَإِنْ يَقُلْ : حَدَّثَ مَنْ لَا
أَنْتَهُمْ
أَوْ ثِقَّةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي
- 293- بِثِقَّةٍ نَمَّ رَوَى عَنْ
مُبْتَهَمٍ
لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ
فَاعْلَمْ
- 294- وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي
حَقِّ مَنْ
قَلْدَهُ ، وَقِيلَ : لَا ، مَا لَمْ
يُبَيِّنْ
- 295- وَمَا افْتَضَّصَّصَّحِيحَ مَنْ فِي
الْأَصْحَاحِ
فَقَتَوَى بِمَا فِيهِ ، كَعَكْسِهِ
- 296- وَلَا بَقَاةَ حَيْثُمَا
الدَّوَائِعِي
تُبْطَلُهُ ، وَالْوَفُوقُ
لِلْإِجْمَاعِ
- 297- وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ
الْكَمَّلِ
مَا بَيْنَ مُحْتَجِّ وَدِي
تَأْوُلِ
- 298- وَيَقْبَلُ الْمَجْتُونُ إِنْ
تَقَطَّعَا
وَلَمْ يُؤْتَرَ فِي إِفَاقَةٍ
مَعَا
- 299- وَتَرَكَوَا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا
رَوَى
عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَزْحَا
مَا حَوَى
- 300- تَالَيْتَهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ
انْفَرَدَ
لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ : لَا
يُرَدُّ
- 301- رَائِعُهَا : يُقْبَلُ إِنْ
رَكَاهُ
حَبْرٌ وَدَا فِي نُحْبَةٍ
رَأَاهُ
- 302- خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ
قَدْ شَهَرَ
بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَتَجْدَةٍ
وَبَرٍّ
- 303- وَالثَّالِثُ الْأَصْحَاحُ : لَيْسَ
يُقْبَلُ
مِنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
يُجْهَلُ
- 304- وَفِي الْأَصْحَاحِ: يُقْبَلُ
الْمَسْتُورُ: فِي
ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنُهُ
خَفِي
- 305- وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ
وَحَالَهُ
دُونَ اسْمِهِ وَتَسَبَّيْ مِلْنَا
لَهُ
- 306- وَمَنْ يَقُلْ: " أَحْبَرَنِي
فُلَانٌ أَوْ
هَذَا " لِعَدْلَيْنِ قَبُولُهُ
رَأَوْا⁽¹⁾
- 307- فَإِنْ يَقُلْ: " أَوْعَيْرُهُ " ، أَوْ
يُجْهَلُ
بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لَا
تُقْبَلُ
- 308- وَكَافِرٌ بِيَدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَا
يُجْهَلُ
تَالَيْتَهَا : إِنْ كَذَبَا قَدْ
حَلَلَا
- 309- وَعَيْرُهُ : يُرَدُّ مِنْهُ
وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : (وباطن) مجرور بفي محذوفة لدلالة ما قبله
ويحتمل أن يكون (باطن) مبتدأ خبره (خفي) ، أي باطن منه خفي ، والجملة حال من عدل .

- 310- الرَّافِضِيُّ قَبُولُهُمْ لَا إِنْ رَوَوْا
تَرَيْضِي لِرَأْيِهِمْ ، أَبَدَى أَبُو
وَقَاقَا إِسْحَاقَا
- 311- وَمَنْ يَنْبُ عَنِ فِسْقِهِ
أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ قَابُنُ
فَلْيُقْبَلِ حَنْبَلُ
- 312- وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحَمِيدِيُّ :
أَبُو قَبُولُهُ مُؤَبَّدًا ، ثُمَّ
تَأَوَّا
- 313- عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ دَا
وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ دَا أَبَاهُ
رَوَاهُ
- 314- وَمَا رَأَهُ الْأَوَّلُونَ
أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا
مُوضِحُ
- 315- وَمَنْ تَعَى مَا عَنَّهُ يُرَوَى
فَالصَّحُّ إِسْقَاطُهُ ، لَكِنْ بِفَرَعٍ مَا
قَدَحُ
- 316- أَوْ قَالَ : لَا أَذْكَرُهُ ،
وَيَحُوُّ دَا كَأَنْ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ
يُؤَخِّدَا
- 317- وَأَخِذْ أَجْرَ الْحَدِيثِ
بِقَدْحِ جَمَاعَةٍ ، وَآخِرُونَ
يَفْذَحُوا
- 318- وَآخِرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ
شَغِلَ عَنْ كَسْبِهِ ، فَاخْتِيرَ هَذَا
وَقِيلَ
- 319- مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي
السَّمَاعِ وَالْأَدَا كَثُومٍ أَوْ كَتَرَكَ أَصْلِهِ
أَرْدُدَا
- 320- وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي
يَشُدُّوهُ أَوْ سَهُوَهُ حَيْثُ
كُنْتُ أَنْزُ
- 321- مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ
وَمَنْ يَعْرِفُ وَهْمَهُ ثُمَّ
كَبُرُ أَصْرُ
- 322- يَرِدُ كُلُّ مَا رَوَى
بِإِنْ يُبَيِّنَ عَالِمُ
وَقَبِيدَا
- 323- وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ
عَنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ
الْمَعَانِي
- 324- لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ دَا
صَارَ بَقَا سَلْسَلَةٍ
الْإِسْتَادِ
- 325- فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ
وَمَا رَوَى أَثَبَتْ تَبَتْ بَرُّ
وَالسَّتْرُ
- 326- وَلِيَرَوْ مِنْ مُوَافِقِ
شُيُوخِهِ فَذَلِكَ صَبْطُ
لِأَصْلِ الْأَهْلِ

مراتب التعديل والتجريح

- 327- وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاطِ فِي
مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ
التَّعْدِيلِ التَّفْضِيلِ

- 328- كَ " أَوْثَقِ النَّاسِ " وَمَا أَشْبَهَهَا
- 329- ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ
- 330- يَلِيهِ " تَبَتْ " " مُتَقِنٌ " أَوْ " نَقَّةٌ "
- 331- ثُمَّ " صَدُوقٌ " أَوْ " مَأْمُونٌ " وَ" لَا "
- 332- " مَخْلَةُ الصَّدُوقِ " رَوَوْا عَنْهُ " وَسَطٌ "
- 333- وَ" جَيِّدُ الْحَدِيثِ " أَوْ " يُقَارِبُهُ " "
- 334- وَمِنْهُ " مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ " أَوْ يُصَمَّمُ
- 335- يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةٍ " أَرْجُو بَانَ "
- 336- وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا
- 337- ثُمَّ بَدَيْنِ " أَنَّهُمَا " فِيهِ تَنْظُرٌ "
- 338- وَ" ذَاهِبٌ " وَ" سَكَنُوا عَنْهُ " يُرْكُ "
- 339- " أَلْقُوا حَدِيثَهُ " " إِزْمَ بِهِ " " وَاهٍ بِمَرَّةٍ " " رَدًّا " "
- 340- " لَيْسَ بِشَيْءٍ " ثُمَّ " لَا يُحْتَجُّ بِهِ "
- 341- " وَاهٍ " " ضَعِيفٌ " " صَعْفُوا " يَلِيهِ
- 342- " بَنِيكَرٌ وَيُعْرَفُ " فِيهِ خُلْفٌ " طَعَنُوا " (1)
- 343- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ " الْقَوِيَّ " "
- 344- وَمَنْ يَكْفُرٍ أَوْ صَبِيٍّ قَدْ حَمَلَا
- أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلًا (2)

تحمل الحديث

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : في نسخة المحقق - أي الشيخ أحمد شاكر - (تُنْكِرُ وَتُعْرِفُ) بالتاء فيهما الأول رباعي من الإنكار فُتْضَمُ تَأْوُهُ ، والثاني ثلاثي من المعرفة فُتْفَتْحُ ، ومعناه تنكر أيها المحدث ما يأتي به مرة ، وتعرف منه أخرى ، لكونه يأتي بالمناكير والمشاهير .

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وميم (كمل) مثلثة .

- 345- يَقْبَلُهُ الْجُمُهورُ
لَا سِنَّ لِلْحَمَلِ بَلِ
وَالْمُسْتَهْرُ
المُعْتَبَرُ
- 346- تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ
قَدْ صَبَطُوا وَرَدُّهُ
الْخِطَابَا
- 347- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
وَبَجَلِ هَارُونَ عَلَى دَا
حَنْبَلِ
- 348- وَعَالِيًا يَخْضُلُ إِنْ حَمَسُ
فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ
عَبْرُ
- 349- وَكَتَبَهُ وَصَبَطُهُ حَيْثُ
وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ
اسْتَعَدَّ
- أقسام التحمل**
- 350- أَعْلَى وَجُوهٍ مَنْ يُرِيدُ
سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ
حَمَلًا
- 351- مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ
بِسْنِ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ
وَلَوْ وَرَا
أَخْبَرَا
- 352- مُعْتَمَدٌ ، وَرَدَّ هَذَا
ثُمَّ " سَمِعْتُ " فِي
شُعْبَهُ
الْإِدَاءِ أَشْبَهُ
- 353- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ
" أَنْبَأْنَا " " نَبَأْنَا " وَبَعْدُ
ثُمَّ
- 354- " قَالَ لَنَا " وَدَوْنَهُ " لَنَا
وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ
ذَكَرَ "
- 355- وَبَعْضُهُمْ قَالَ :
وَقِيلَ : إِنْ عَلَى الْعُمُومِ
" سَمِعْتُ " أَخْرَا
أَخْبَرَا
- 356- وَبَعْدَ دَا قِرَاءَهُ " عَرَضًا "
قِرَأَتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ
دَعَا
- 357- سَمِعْتُ مِنْ قَارٍ لَهُ
يَحْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَّةً
وَالْمُسْمِعُ
مُسْتَمِعُ
- 358- أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَضْلًا
عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَّةً أَوْ مَنْ
أَوْجَرَى
قَرَا
- 359- وَالْأَكْثَرُونَ حَكَّوْا
أَخْذَا بِهَا وَالْعَوَا
الْإِجْمَاعَا
- 360- وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ
سَاوَنُهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ : خُلْفُ
أَوْ
حَكَّوْا
- 361- وَفِي الْأَدَا قِيلَ " قَرَأْتُ "
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ إِنْ
أَوْ " قَرِي "
- 362- مُقْبِدًا قِرَاءَةً لَا
وَلَا " سَمِعْتُ " أَبَدًا فِي
مُطْلَقًا
الْمُتَّقَى
- 363- وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي
يُطْلَقُ لِالتَّحْدِيثِ فِي
الْإِخْبَارِ
الْأَعْصَارِ

- 364- وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ
"حَدَّثَنِي"
وَقَارِي بِنَفْسِهِ
"أَخْبَرَنِي"
وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِيًا
"أَخْبَرَنَا"
365- وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً
"حَدَّثَنَا"
366- وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ
أَوْ عَدَدٍ
367- وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ
وَلَا
368- "أَخْبَرَ" بِالتَّحْدِيثِ أَوْ
عَكْسًا، بَلَى
369- إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقَرَّرْ
الْمُسْمَعُ⁽¹⁾
370- تَالِثًا : يَعْمَلُ أَوْ
يُرْوِيهِ
371- وَلَيُرْوَى مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ
مَنَعَ
372- مِنْ غَيْرِ شُكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي
الْأَصْحَحِ
373- رَابِعًا : يَقُولُ "قَدْ
حَصُرْتُ"
374- وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا
تَكَلَّمَا
375- أَوْ بُعِدَ السَّامِعُ ، لَكِنْ
يُعْفَى
376- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ
الْمُسْمَعُ
377- وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ
مُؤَلِّهِ
378- لِلأَقْدَمِينَ ، وَعَلَيْهِ
الْعَمَلُ
379- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي
لَا يَفْهَمُ
380- تَالِثًا : إِجَارَهُ ،
وَاخْتِلَفَا
381- وَقِيلَ : لَا يَرْوِي وَلَكِنْ
- وَقَارِي بِنَفْسِهِ
"أَخْبَرَنِي"
وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِيًا
"أَخْبَرَنَا"
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدُّ
فِي الْأَسَدِّ
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ
يُبَدَّلَا
يَجُوزُ إِنْ سَوَّى ، وَقِيلَ :
حُطَّلَا
لَفْظًا : كَفَى ، وَقِيلَ :
لَيْسَ يَنْفَعُ
بِ"قَدْ قَرَأْتُ" أَوْ "قُرِي
عَلَيْهِ"
الشَّيْخُ، أَوْ حَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ
رَجَعَ
تَالِثًا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ :
صَحَّ
وَلَا يَقُولُ "حَدَّثْتُ" أَوْ
"أَخْبَرْتُ"
أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِيُّ أَوْ إِنْ
هَيَّئَا
عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ
تَحْفَى
جَبْرًا لِدَا وَكُلَّ نَفْصًا
يَقْعُ
مَا بَلَغَ السَّامِعَ
مُسْتَمْلِيهِ
وَإِنْ الصَّلَاحِ قَالَ : هَذَا
يُحْظَلُ
كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ
يَسْتَفْهَمُ
فَقِيلَ : لَا يَرْوِي بِهَا ،
وَصُغِّفَا
وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ :

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق - أي الشيخ أحمد شاكر - (قُرِي)
بالبناء للمفعول ، والمعنى متقارب .
قلت - المعنى - : وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : (المُسْمِع) بصيغة اسم الفاعل ، أي
القارئ .

- يَعْمَلُ
-382- مِنْ السَّمَاعِ ، وَالتَّسَاوِي
أَفْضَلُ
وَالْحَقُّ : أَنْ يُرَوَى بِهَا
ثِقَلًا
وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ
-383- لِلسَّلْفِ
وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ
-384- عَيْنَ مَا أَجَارَ وَالْمُجَارَ
لَهُ
-385- فَإِنْ يُعَمَّمُ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ
وُجِدَ
-386- مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ
حَضَرَ
-387- وَالْجَهْلُ بِالْمُجَارِ
وَالْمُجَارُ لَهُ
-388- وَلَا يَصْرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
مَعَ
-389- فِي الْأَصْحِّ أَبْطَلُوا وَإِنْ
يَقُلُ
-390- وَصَحَّحُوا" أَجْرُتُهُ إِنْ
شَاءَ " أَوْ
-391- وَالْإِدْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي
الْأَفْوَى أُمَّتَعُ
-392- وَصَحَّحُوا جَوَارَهَا
لِطِفْلِ
-393- وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيرُ
يَجْمِلُهُ
-394- "أَجْرُتُ مَا صَحَّحَ وَمَا يَصِحُّ
لَكَ
-395- فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ
الْمَجَارِيَا
-396- وَمَنْ رَأَى إِجَارَةَ
الْمُجَارِ
-397- وَلَفْظُهَا " أَجْرُتُهُ " "
أَجْرُتُ لَهُ "
-398- وَلَيْسَ سَرْطًا الْقَبُولُ
بَلْ إِذَا
-399- وَاسْتَحْسِنْتَ مِنْ عَالِمٍ
- أَفْضَلُ
وَالْحَقُّ : أَنْ يُرَوَى بِهَا
وَيُعْمَلَا
وَاسْتَوِيَا لَدَى أَنَاسٍ
الْخَلْفُ (1)
أَوْ دَا وَمَا أَجَارَهُ قَدْ
أَجْمَلَهُ
فِي عَصْرِهِ: صَحَّحَ رَدُّ
وَاعْتُمِدَ
فَصَحَّحَنْ ، كَالْعَلَمَا
بِمَضْرُ
كَلِمَ يُبَيِّنُ دُو اسْتِرَاكِ :
أَبْطَلَهُ
تَسْمِيَةً أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا
جَمَعَ
أَجْرُتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ
شَاءَ عَلَيَّ (2)
" أَجْرُتُ مَنْ شَاءَ "
" رَوَايَةٌ رَأَوَا
ثَالِثَهَا : جَارَ لِمَوْجُودِ
تَبَعَ
وَكَافِرٍ وَتَخَوِ دَا
وَحَمَلِ
مَنْ بَعْدَهَا، فَإِنْ يَقُلُ لَا
تُبْطَلُهُ
مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا
يَسَلُّكَ "
أَوْ صَحَّحَ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ
أَجَارَا
وَلَوْ عَلَا فَذَلِكَ دُو
امْتِيَا
فَأَنْ يَخْطَأَ تَأْوِيَا
فِيهِمَلَهُ
رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحِ
يَدَا
وَسَرْطُهُ يُعْرَى إِلَيَّ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة (للخلف) باللام الجارة ، وهو بدل أيضًا من الطرف .

(2) وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر (وإن يقل ففي الأصح أبطل) .

- 400- رَابِعَهَا عِنْدَهُمْ : أَلَمَّاهِرْ
أَنْ يُعْطِيَ الْمَحَدَّثُ
الْكِتَابَ لَهُ
- 401- مَلَكًا ، تَلِي إِعَارَهُ ، أَوْ
بُخْصِرَهُ
- 402- ثُمَّ يَرْدُّهُ إِلَيْهِ ،
وَأَذِنُ
- 403- وَأَخَذُوا بِهِذِهِ إِجْمَاعًا
بَلَّ قِيلَ : ذِي تُعَادِلُ
السَّمَاعَا
- 404- وَأَخْرَجُوا فَصَلُّوْهَا
وَالصَّحَّ
- 405- وَصَحَّ إِنْ تَأَوَّلَ
وَأَسْتَرَدَّا
- 406- قِيلَ : وَمَا لِيذِي مِنْ
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ
- 407- أَمْتِيَارِ
وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ
يُعْتَمَدُ
- 408- فَإِنْ يُقُلُّ : " أَجْرْتُهُ إِنْ
كَأَنَّا "
- 409- وَإِنْ يَتَأَوَّلُ لَا مَعَ الْإِذْنِ
وَلَا
- 410- وَإِنْ يُقُلُّ : " هَذَا
سَمَاعِي " ثُمَّ لَمْ
- 411- وَمِنْ يَتَأَوَّلُ أَوْ يُجْرُ
فَلْيُقِلُّ :
- 412- " أَطْلَقِي " أَوْ " أَبَاحَ " أَوْ
سَوَّعَ " أَوْ
- 413- تَالَيْهَا مُصَحَّحًا أَنْ
يُورَدَا
- 414- وَقِيلَ : قَيْدٌ فِي مُجَازٍ
قَصْرًا
- 415- وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ " لِي
كُتِبَ "
- 416- فِي الْاِفْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا
يَمْتَنِعُ
- 417- وَ" عَنْ " وَ" أَنْ " جَوْدُوا
فِي مَا يَشْكُ
- 418- خَامِسُهَا : كِتَابَةُ الشَّيْخِ
لِمَنْ
- أَكْبَرُ
لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي
رَوَايَةٍ ، قَدْ
بَلَّ قِيلَ : ذِي تُعَادِلُ
السَّمَاعَا
- تَلِي ، وَسَبَقُهَا إِجَارَةٌ
وَصَحَّ
وَمِنْ مُسَيَّوِي ذَلِكَ
الاصْلِ الْأَدَى
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ
مُجَازٍ
وَمَا رَأَى : صَحَّ ، وَإِلَّا
فَلْيُرَدَّ
صَحَّ وَبُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ
بَاتَا
" هَذَا سَمَاعِي " :
فَمَوْفَاقًا بَطْلًا
يَأْدَنْ : فِي صِحَّتِهَا خُلْفُ
يُصَمِّمُ
" أَنْبَانِي " " تَأَوَّلِي " "
" أَجَارَ لِي "
" أَزَنْ " أَوْ مُشْبِهَهُ هَذِي ،
وَرَأَوْا
" حَدَّثَنَا " " أَخْبَرْنَا "
مُقَيَّدًا
وَبَعْضُهُمْ يَخْصُهُ بِخَبْرًا
" شَاقَهُ " وَهُوَ مُوهِمٌ
فَلْيُجْتَنَبَ
" أَخْبَرَ " إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ
قَدْ سَمِعَ
سَمَاعَهُ ، وَفِي الْمَجَازِ
مُشْتَرِكٌ
يَغِيْبُ أَوْ يَخْصُرُ أَوْ يَأْدَنْ
أَنْ

- 419- يَكْتُبَ عَنْهُ ، فَمَتَى
فَهِيَ كَمَنْ تَاوَلَ حَيْثُ
أَجَارَا
- 420- أَوْ لَا ، فَقِيلَ لَا تَصِحُّ
وَالْأَصَحُّ
صِحَّتْهَا ، بَلْ وَإِجَارَةٌ
رَجَحَ
- 421- وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ
يَعْرِفَ حَطَّ
كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضُ
شَرَطَ
- 422- ثُمَّ لِيَقُلْ " حَدَّثَنِي ،
أَخْبَرَنِي
كَتَابَةٌ " وَالْمُطْلِقِينَ
وَهُنَّ
- 423- السَّادِسُ : الْإِعْلَامُ ، تَحْوُ
هَذَا
رَوَاتِي " مِنْ غَيْرِ إِذِنْ
حَادَى
- 424- فَصَحَّحُوا الْإِعْلَامَ ، وَقِيلَ
لَا ،
وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ
حَظَلَا
- 425- وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ
وَفِي
وَجَادَةٍ ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا
فَفِي
- 426- وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ
السَّنَدُ :
تَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي
الْمُعْتَمَدِ
- 427- يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ : "
وَجَدْتُ
يَخْطُهُ " وَإِنْ تَخَلَّ : "
ظَنَنْتُ "
- 428- فِي غَيْرِ حَطَّ : " قَالَ " مَا
لَمْ تَرْتَبْ
فِي نُسَخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ
نُصِبَ
- 429- وَكَلَهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ
أَتَى
أَوْب " أَخْبَرَ " رَدَّ تَا
يَد " عَنِ " يُدَلِّسُ
- 430- فَإِنْ يَقُلْ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ
تَرَى
وَجَادَةٌ ، فَقُلْ : أَتَى مَنْ
أَخْرَا

كتابة الحديث وضبطه

- 431- كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ
أَخْتِلافًا
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا
وَفِي
- 432- مُسْتَدُّ الْمَنْعِ حَدِيثُ
مُسْلِمٍ :
" لَا تَكْتُبُوا عَنِّي "
فَالْخُلْفُ نُمِّي
- 433- فَبَعْضُهُمْ أَعْلَهُ
بِالْوَقْفِ
وَأَخْرُونَ عَلَّلُوا
بِالْخَوْفِ
- 434- مِنْ اخْتِلاطٍ بِالْقُرْآنِ
فَأَنْتَسَخَ
لَأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : دَا لِمَنْ
نَسَخَ
- 435- الْكُلُّ فِي صَحِيفَةٍ ،
وَقِيلَ : بَلْ
لَأَمِنْ نِسْيَانَهُ ، لَا ذِي
خَلَّلَ
- 436- ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ
الْهَمَمِ
لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ
مَا عَجَمَ
- 437- وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِيَذِي
وَفِي سُمِّيَ مَحَلَّ لَبْسِي

- أَكْدًا
مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ
لِلنَّاشِي
وَلَا - يَلَا مَعْدِرَةَ - تُدَقِّقِ
- ابْتِدَا
وَأَصْبِطُهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي
الْحَوَاشِي
- 438-
وَالْحَطَّ حَقَّقٌ لَا تُعَلَّقُ
تَمْشُقِ
- 439-
وَيَتَّبِعِي صَبْطُ الْحُرُوفِ
الْمُهِمَلَةُ
- 440-
أَوْ هَمَزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا
فُلَامَةٌ
- 441-
وَالنَّقْطُ تَحْتَ السَّيْنِ
قِيلَ : صَفَا
- 442-
وَالْكَافُ لَمْ يُبَسِّطْ
فَكَافٌ كُتِبَا
- 443-
وَالرَّمَزُ بَيْنَ وَسِوَاهُ
أَفْضَلُ
- 444-
بِدَارَةٍ ، وَعِنْدَ عَرْضِ
تَعْجَمِ
- 445-
وَأَكْتُبُ تَنَاءَ اللَّهِ
وَالنَّسْلِيمَا
- 446-
وَلَا تَكُنْ تَرْمُزُهَا أَوْ
تُفْرِدِ
- 447-
بِمَّ عَلَيْهِ حَنَمًا
الْمُقَابَلَةُ
- 448-
وَحَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ
يَسْمَعُ
- 449-
وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ،
وَيُكْتَفَى
- 450-
وَيَنْظُرُ السَّامِعِ مِنْهُ (1)
يُنْدَبُ
- 451-
إِنْ لَمْ يُقَالِ جَارَ أَنْ
يُرْوَى إِنْ
- 452-
وَكُلُّ دَا مُعْتَبَرٌ فِي
الْأَصْلِ
- 453-
مُنْعَطِفًا ، وَقِيلَ :
مَوْضُولًا إِلَى
- 454-
وَبَعْدَهُ "صَحَّ" وَقِيلَ : زِدْ
"رَجَعُ"
- 455-
وَقِيلَ : كَرَّرَ كَلِمَةً ، لَكِنْ
مُنْعُ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : " وفي نسخة الشارح (مَعَهُ) وهو قريب من معنى الأول " . اهـ

- 456- وَخَرَجَ لِعَيْرٍ أَصْلٍ مِنْ وَسَطٍ
وَقِيلَ: صَبَّبَ حَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ
- 457- مَا صَحَّ فِي ثَقَلٍ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
- 458- أَوْصَحَّ ثَقَلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدَ
- 459- كَذَلِكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِزْبَالِ
- 460- لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ
- 461- وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ قَامِحٌ أَوْ
- 462- وَضَلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
- 463- مُنْعَطِقًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبَ
- 464- بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا
- 465- وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ "لَا" أَوْ "مِنْ" عَلَى
- 466- وَإِنْ يَكُ الصَّرْبُ عَلَى مُكْرَرٍ
- 467- وَفِي الْآخِرِ: أَوْلًا أَوْ وَرَعًا
- 468- وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا:
- 469- وَدُو الرُّوَايَاتِ يَصُمُّ الرِّائِدَةَ
- 470- مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَا مِشْرًا وَمَا
- 471- مُسَمِّيًا أَوْ رَامِرًا مُبَيِّنًا
- 472- وَكَتَبُوا " حَدَّثْنَا " " تَنَا " " وَنَا "
- 473- " أَوْ " أَرْنَا " أَوْ " أَبْنَا " " أَحْنَا "
- 474- " قَالَ " " قَافًا " مَعَ " تَنَا " أَوْ تُفَرِّدُ
- 475- وَكَتَبُوا " ح " عِنْدَ تَكْرِيرِ قِيلَ: مِنْ " صَحَّ "
- وَقِيلَ: صَبَّبَ حَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ
مَعْرُضٌ شَكٌّ " صَحَّ " فَوْقَهُ فِي
صَبَّبَ وَمَرَّضَ فَوْقَهُ صَادٌ
ثُمَّ
وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي
اتِّصَالِ
وَاحْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا
بَعْضُهُمْ
حُكٌّ أَوْ اصْرَبَ، وَهُوَ
أَوْلَى، وَرَأَوُا
وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ
مَكْتُوبٍ
صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا
أَصِيبُ
زِيَادَةِ الْأَسْطُرِ سِمَهَا أَوْ
عَرَا
أَوْلَاهُ أَوْ " رَائِدًا " ثُمَّ " إِلَى "
قَالَتَانِيَّ اصْرَبَ فِي ابْتِدَاءِ
الْأَسْطُرِ
وَالْوَصْفِ وَالْمَصَافِ صِلُ
لَا تَقْطَعَا
قَوْلَانِ: تَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ
حُسْنًا
مُؤَصَّلًا كِتَابَهُ
بِوَاحِدِهِ
يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ
أَعْلَمَا
أَوْ دَا وَ دَا بِحُمْرَةٍ وَ
بَيْنَا
وَ " دَتْنَا " ثُمَّ " أَنَا " "
أَخْبَرْنَا "
" حَدَّثْتَنِي " قِسْمًا عَلَى "
حَدَّثْنَا "
وَ حَدَّثَهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا
أَجُودُ
قِيلَ: مِنْ " صَحَّ "

- سَنَدُ
-476 مِنْ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِ
وَرَدُ
-477 وَكَاتِبُ التَّسْمِيْعِ
فَلْيُسْمِلِ
-478 ثُمَّ يَسُوْقُ سَنَدًا
وَمَثَلًا
-479 وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعَ مَنْ
سَمِعُوا
-480 وَلَيْلِي مَوْثُوقًا ، وَلَوْ
يَخْطُهُ
-481 أَوْ ثِقَةً ، وَالشَّيْخُ لَمْ
يُحْتَجْ إِلَى
-482 وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي
كِتَابِهِ
-483 نَلَزِمُهُ بِأَنْ يُعْبِرَهُ ،
وَمَنْ
-484 وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارِ ثُمَّ
يَتَّقِلْ
- وَقِيلَ: دَا انْقَرَدُ
أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا
أَسَدٌ
وَيَذْكَرُ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا
جَلِي
لَاخِرٍ ، وَلِيَتَّجَانَبَ وَهَنَا
فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَائْتِدَاءً
أَنْفَعُ
لِنَفْسِهِ ، وَعَدَّهْمُ
بِضْبَطِهِ
تَصْحِيحِهِ ، وَحَدْفُ بَعْضِ
خُطَا
يَخْطُهُ أَوْ خُطَّ بِالرَّضَى
بِهِ
يَغْيِرُ خَطًّا أَوْ رِصَاهُ
فَلْيُسِّنْ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ
يَحْضُلُ

صفة رواية الحديث

- 485 وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ
عَرِيَ
-486 أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ
التَّغْيِيرُ
-487 يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ
مَشْهُورٌ
-488 وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ
يَأْنُ
-489 يَجُوزُوهُ ، وَرَأَى
أَيُّوبُ
-490 إِنْ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا
الْمَسْمُوعُ
-491 مَنْ كُتِبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ
يَجِدُ
-492 كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَ ،
وَاعْتَمَدُ
-493 كَمَا إِذَا خَالَفَ دُو حِفْظِ
وَفِي
- حِفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا
يَذْكَرُ
يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيُّ أَوْ صَرِيرُ
فَكُلُّ هَذَا جَوْرٌ
الْجُمُهورُ
يَسْمَعُ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ
يُسْمِعُ: لَنْ
جَوَارَهُ وَفَصَّلَ
الْحَطِيبُ:
فَإِنْ يُجِرُّهُ يُبِحُ
الْمَجْمُوعُ
وَحِفْظُهُ مِنْهَا: الْكِتَابُ
يَعْتَمِدُ
حِفْظًا إِذَا أَيَقَنَ ، وَالْجَمْعُ
أَسَدٌ
مَنْ يَرُو بِالْمَعْنَى خِلَافُ
قَدْ فُفِي

- 494- قَالَاكْثَرُونَ جَوْرُوا
تَالِثَهَا : يَجُورُ
بِالْمَرَادِفِ
- 495- وَقِيلَ : إِنَّ أَوْجَبَ عِلْمًا
الْحَبْرُ
بِالْمَرَادِفِ
- 496- وَقِيلَ : فِي الْمَوْقُوفِ
وَأَمْتَعُهُ لَدَى
وَقُلْ أَحْيَرًا : " أَوْ كَمَا
قَالَ " وَمَا
- 497- وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ
الْحَبْرِ
وَأَمْتَعُ لِيذِي تُهْمَةٍ فَإِنَّ
فَعَلَ
- 498- وَالْخَلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي
التَّضْيِيفِ
- 499- وَآخِذٌ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ
التَّضْحِيفِ
- 500- قَالَتَّحُوْ وَاللُّغَاتِ حَقٌّ مَنْ
طَلَبَ
- 501- فِي خَطَأٍ وَلَحْنٍ أَصْلٍ
يُرْوَى
- 502- تَالِثَهَا : تَرَكَ كِلَيْهِمَا
وَلَا
- 503- بَلْ أَبَقَهُ مُصَبَّبًا وَبَيِّنَ
- 504- تَفَرَّأَهُ قَدَّمَ مُصْلَحًا فِي
الأُولَى
- 505- وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا
يُعَيَّرُ
- 506- كَذَلِكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ
يُعْلَمُ
- 507- "بِعْنِي" وَمَا يَدْرُسُ فِي
الْكِتَابِ
- 508- كَمَا إِذَا يَشْكُ وَاسْتَشَبَّتْ
مِنْ
- 509- وَمَنْ عَلِيهِ كَلِمَاتٌ
تُشْكِلُ
- 510- وَمَنْ رَوَى مَثًّا عَن
أَشْيَاخٍ وَقَدْ
- 511- مُفْتَصِّرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ
- تَالِثَهَا : يَجُورُ
بِالْمَرَادِفِ
وَقِيلَ : إِنَّ يَنْسَ ، وَقِيلَ :
إِنَّ ذَكَرَ
مُصَنَّفٍ ، وَمَا بِهِ تُعْبَدَا
أَشْبَهُهُ ، كَالشَّكِّ فِيمَا
أَبَهُمَا
إِنَّ لَمْ يُخَلِّ الْبَاقِي عِنْدَ
الْأَكْثَرِ
فَلَا يُكْمَلُ خَوْفَ وَصْفٍ
يَخْلَلُ
يَخْرِي ، وَأَوْلَى مِنْهُ
بِالتَّخْفِيفِ
خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَ
التَّخْرِيفِ
وَحُذِّ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنْ
الْكَتَبِ
عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي
الْأَفْوَى
تَمُحُّ مِنَ الْأَصْلِ ، عَلَى مَا
اتَّخَلَا
صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ، ثُمَّ
إِنَّ
وَالْأَخْذُ مِنْ مَنْ سِوَاهُ
أَوْلَى
كَابِنٌ وَخَرْفٍ زِدْ وَلَا
تُعَسِّرُ
إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا ،
وَالزُّمُوعَا
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي
الصَّوَابِ
مُعْتَمِدٍ ، وَفِيهِمَا تَدْبَا
أَبْنُ
يُرْوَى عَلَى مَا أَوْصَحُوا إِذْ
يَسْأَلُ
تَوَافِقًا مَعْنَى وَلَفْظًا
اتَّخَذَ
يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ

- 514- **وَلَمْ** أَوْ قَالَ: "قَدْ تَقَارَبَا فِي
"وَاتَّخَذَ الْمَعْنَى "عَلَى
خَلْفِ حَكْوَا
مَعَ "قَالَ" أَوْ "قَالَ"
فَذَاكَ أَحْسَنُ
يَبِينُ
وَأَنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا
فَوَيْلًا
جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ ، وَفُضِّلَا
- 515- **وَأَنْ يَكُنْ** لِلْفُظِّهِ
يَبِينُ
- 516- **وَأَنْ رَوَى** عَنْهُمْ كِتَابًا
فَوَيْلًا
- 517- **جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ ، وَفُضِّلَا**
- 518- **وَلَا تَزِدْ فِي تَسْبِ** أَوْ
وَصَفِ مَنْ
يَبِينُ
- 519- **يَبِينُ** "يَعْنِي" أَوْ بِ "أَنْ" أَوْ
بِ "هُوَ"
- 520- **أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي** لَدَى
الْجُمْهُورِ
- 521- **وَقَالَ "فِي الْإِسْتَادِ قُلُهَا**
نُطْقًا أَوْ
وَنُسِخَ إِسْتَادُهَا قَدْ
اتَّخَذَ
- 522- **وَنُسِخَ إِسْتَادُهَا قَدْ**
اتَّخَذَ
- 523- **لَا وَاجِبًا ، وَالْبَدْءُ فِي**
أَعْلِيهِ
- 524- **وَجَارَ مَعَ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ**
بِالسَّنَدِ
- 525- **وَالْمَيْزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي**
يُعِيدُ
- 526- **وَسَابِقُ بِالْمَنْ أَوْ بَعْضٍ**
سَنَدُ
- 527- **جَيْئِدُ تَقْدِيمُ كُلِّهِ**
رَجَحُ
- 528- **وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ يُقَدِّمُ**
السَّنَدَ
- 529- **وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَنَّا**
وَقَدْ
- 530- **بَلْ قَالَ فِيهِ "نَحْوُهُ" أَوْ**
"مِثْلُهُ"
- 531- **وَقِيلَ : جَارٍ إِنْ يَكُنْ مَنْ**
يُرْوَاهُ
- 532- **الْحَاكِمُ: أَحْصَى نَحْوَهُ**
بِالْمَعْنَى
- يَلْمُ
"وَاتَّخَذَ الْمَعْنَى "عَلَى
خَلْفِ حَكْوَا
مَعَ "قَالَ" أَوْ "قَالَ"
فَذَاكَ أَحْسَنُ
يَبِينُ
وَأَنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا
فَوَيْلًا
جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ ، وَفُضِّلَا
وَلَا
فَوْقَ شَيْخٍ عَنْهُمْ مَا لَمْ
يَبِينُ
أَمَّا إِذَا أْتَمَّهُ أَوْلَاهُ
وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرِ
الْمَذْكُورِ
" قِيلَ لَهُ " وَاللَّزْكَ جَائِرًا
رَأَوْا
تَدْبِثًا أَعِدُّ فِي كُلِّ مَنْ فِي
الْأَسَدِ
بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَ "
وَبِهِ "
مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ
الْمُعْتَمَدِ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا
يُفِيدُ
تَمَّ يَتَمُّهُ : أَجْرٌ ، فَإِنْ
يُرَدُّ
جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَنْ فِي
الْأَصَحِّ
حَيْثُ مَقَالٌ ، فَاتَّبِعْ وَلَا
تَعُدَّ
جَدَّدَ إِسْتَادًا وَمَنْ لَمْ
يُعَدَّ
لَا تَرَوْ بِالثَّانِي حَدِيثًا
قَبْلَهُ
ذَا مَيَّرَهُ ، وَقِيلَ : لَا
فِي "نَحْوِهِ"
وَمِثْلُهُ بِالْفُظِّ فَرَّقُ
سُنَا

- 533- وَالْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ : مِثْلَ
خَبَرَ
قَبْلُ وَمَثْنُهُ كَذَا ،
وَإِنْ يَبْعُضُهُ أَتَى
فَلْيَذْكُرِ
وَقَوْلُهُ
" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ " أَوْ
بَطُولِهِ
534- فَلَا تُتِمَّهُ ، وَقِيلَ :
جَازَا
إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ
وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ " قَالَ
أَجَازَا
535- وَذَكَرَ
وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ
الْحَبْرُ
بِالنَّبِيِّ
رَسُولُهُ ، وَالْعَكْسُ فِي
وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ
الْقَوِيِّ
536- كَالْمَذَاكِرَةِ
بَيْنَ حَتْمًا ، وَالْحَدِيثُ مَا
تَرَهُ
عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ
أَيْحُ
537- وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ
وَبَعْضُهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ
رَجُلٍ
جَمَلَ
538- ذَلِكَ عَنْ دَيْنٍ مُبَيَّنًا بِلا
مَيْزَ أَجْرٍ وَحَدْفٍ شَخْصٍ
حُطَّلَا
539- مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ
وَحَيْثُ جَرَّحَ وَاجِدٌ لَا
تَقْبَلَا
مُعَدَّلَا

آداب المحدث

- 543- وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ
الْأَثَرِ
فَصَحِّحِ النَّبِيَّةَ ثُمَّ طَهِّرِ
544- قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَرِذِّ جِرْصًا
نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ
عَلَى
يُحْتَجِّحُ إِلَى
545- مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ : شَيْخًا أَوْ
وَرَدَ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا
وَحَدَّثَ
حَدَّثَ
546- ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : لَا
تُرْشِدُ إِلَى
أَعْلَى فِي الإِسْتِنَادِ إِذَا مَا
جَهَلَا
547- وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهْنَاكَ
فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلَافَ
أُولَى
548- هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ
وَالصَّوَابُ
الصَّحَابُ
549- وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى
الْإِجْمَاعُ
الْأَتْبَاعُ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : أي أحد الرجلين ، لكن أُنْتَهَ للوزن ، وتكلف الشارح بما لا طائل تحته كما قال ابن شاكر ، ولو قال بدل هذا البيت :
عن ثقة وضده أو وُتِّقَا فحذف واحدٍ أجره مُطْلَقًا

- 550- وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا
أَنْقَرَدَا
- 551- وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ
تَخْلِيطًا يَخْفُ
- 552- وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ
تَنْصَلِحْ
- 553- فَقَدْ رَوَيْتَا عَنْ كِبَارِ
جَلَّةٍ:
- 554- وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ
وَالنَّطْهُرُ
- 555- مُسْتَرْحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ
بِأَدَبٍ
- 556- وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ . وَمَنْ
رَفَعَ
- 557- وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ
مُضْطَجِعًا
- 558- وَافْتِحِ الْمَجْلِسَ
كَالتَّيْمِيمِ
- 559- بَعْدَ قِرَاءَةِ لَآيٍ وَدُعَا
وَرَتْلِ الْحَدِيثِ وَاعْقِدْ
مَجْلِسًا
- 561- ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا
مُجْتَمِعًا
- 562- يُبْلَغُ السَّامِعَ أَوْ
يُفَهِّمُ
- 563- وَبَعْدَهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ
يَحْمَدُ
- 564- مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ
دُعَائِهِ
- 565- "حَدَّثْنَا" وَيُورِدُ
الْإِسْنَادَا
- 566- وَزِكْرَهُ بِالْوَصْفِ أَوْ
بِالْقَبِ
- 567- وَأُرْوَى فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شَيْخٍ
عَدَلُوا
- 568- أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّمًا ،
وَحَرِّرْ
- 569- ثُمَّ أَيْنَ عُلوُّهُ وَصِحَّتَهُ
وَصَبَطَهُ وَمُسْكَلًا
- فَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا
تَعَدَّدَا
- لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى
وَالصَّغْفِ: كَفَّ
- نَيْبُهُ ، قَائِمًا سَوْفَ
تَصِحُّ
- "أَبِي عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا
لِلَّهِ"
- وَالطَّيْبُ وَالسَّوَالُ
وَالنَّبْخُ
- وَهَيْئَةُ مُتَكِنًا عَلَى
رَتَبٍ
- صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ
فَارْبُزُهُ وَدَعُ
- أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى
حَالٍ شَنِعٍ
- بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ
- وَلَيْكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ
مَعًا
- يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلْإِمْلَاءِ
أَتَيْتَا
- وَرَدٌ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعُ
وَأَعْتَلَى
- وَأَيْسَنَصَتِ النَّاسَ إِذَا
تَكَلَّمُوا
- مُصَلِّيًا وَبَعْدَ ذَلِكَ
يُورِدُ
- لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي
أَنْتِهَائِهِ
- مُتَرَجِّمًا شَيْوَحَهُ
الْأَفْرَادَا
- أَوْ حَرْفَةً لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ
يَعْب
- عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَنْزُ ،
وَبَجَعَلُ
- وَعَالِيًا قَصِيرَ مَثْنٍ
أَحْتَرِ
- وَصَبَطَهُ وَمُسْكَلًا

- وَعَلَّتَهُ
وَرَحَصًا مَعَ
الْمُشَاجِرَاتِ
أُولَى فِي الْإِمْلَاءِ
بِالِاتِّفَاقِ
وَمُتَقِرٌّ حَرَجَهُ
لِلْقَاصِرِ
وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ
يَكْمُلُ
- 570- وَأَجْتَنِبَ الْمُشْكِلَ
كَالصَّفَاتِ
571- وَالزَّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ
572- وَأَخْتِمَهُ بِالْإِنْشَادِ
وَالنَّوَادِرِ
573- أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهْمُّ
يُشْعَلُ

مسألة

- بِ" حَافِظٍ " كَذَا
الْحَطِيبُ نَصًّا
يُزَجَعُ وَالتَّعْدِيلِ
وَالتَّجْرِيحِ
يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ
وَهَمَّا
وَمَا بِهِ الْإِغْلَالُ فِيهَا
تَهَجًّا
بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ
مَيَّرًا
كَذَا الْحَطِيبُ حَدًّا
لِلْإِطْلَاقِ
يَقُوُّهُ أَقْلٌ مِمَّا
عَلِمَا
مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلًا⁽¹⁾
مُسْتَكْتَرَهُ
مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ سِمْ
بِ" الْمُهَيَّبِ "
ذَوِي الْحَدِيثِ قِدَمًا ذَا
مَنْقَبٍ⁽²⁾
- 574- وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا ،
فَأَخْتَصَّهَا
575- وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ
التَّصْحِيحُ
576- أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ
وَمَا
577- فِيهِ الرُّوَاهُ زَائِدًا أَوْ
مُدْرَجًا
578- يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ
وَالتَّمْيِيزَا
579- فِي ثِقَةٍ وَالصَّعْفِ
وَالطَّبَاقِ
580- وَصَرَخَ الْمَرْيُّ أَنْ يَكُونَ
مَا
581- وَدُونَهُ " مُحَدَّثٌ " أَنْ
تُبْصِرَهُ
582- وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ
الْمَجْرِدِ
583- وَبِ" أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ "
لَقَّبُوا

آداب طالب الحديث

- 584- وَصَحَّ النَّبِيُّ ثُمَّ
اسْتَعْمَلَ
585- مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ
مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ
حَصَلَ
ثُمَّ الْبِلَادَ ارْحَلْ وَلَا

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة (جملة) .
(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق : (أئمة الحديث قديمًا نسبوا)
وعليها فلا بد من تسكين الدال للوزن .

- 586- قَالَ عَلِيٌّ فِي الْحَمْلِ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
- 587- وَلَا يُعَوِّقُكَ الْحَيَاةَ عَنْ طَلَبِ
- 588- لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ
- 589- وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخَّرِ
- 590- فَقَدْ رَوَوْا : " إِذَا كَتَبْتَ قَمَّشٍ
- 591- وَتَمَّ الْكِتَابَ فِي دَاعِ
- 592- فَلْيَتَّخِذْ عَالِيَهُ وَمَا أَنْفَرِدْ
- 593- وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَةِ
- 594- وَسَامِعِ الْحَدِيثِ بِأَقْتِصَارِ
- 595- فَلْيَتَعَرَّفْ صَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
- 596- وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلي وَأَسْمَا
- 597- وَأَقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِمُهُ الْإِصْطِلَاحِ
- 598- وَقَدِّمِ الصَّحَاحِ ثُمَّ السُّنَنَاتِ
- 599- وَاحْفَظْهُ مُثَقِّنًا وَذَاكِرًا وَرَأُوا
- 600- مَنْ يُنْكَرُ (2) الصَّوَابَ إِنَّ يَذْكَرِ
- 601- وَيُبْقِي ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَةِ
- 602- فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَيُّوَابِ
- 603- يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ تَسَهَّلِ
- وَالشَّيْخَ بَجَلًا لَا تُطِيلُ عَلَيْهِ
- وَالكَبِيرُ، وَأَبْدُلْ مَا تُقَادُّ، وَأَكْتَبِ
- لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِأَقْتِحَارِ
- بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوْ عَنَّهُ قَانِظِرْ
- ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَقَمِّشِ "
- وَإِنْ يَكُنْ لِلِإِتِّخَابِ دَاعِ
- وَقَاصِرُ أَعَانَهُ مَنْ اسْتَعَدَّ
- أَوْ لِدَهَابِ قَرْعِهِ فَعَادَلَهُ
- عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الحِمَارِ
- وَفِفْهَهُ وَتَحْوَهُ وَلَعَنَهُ
- رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا
- كَهَذِهِ وَأَصْلِهَا وَابْنِ الصَّلَاحِ
- ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُعْتَنِي
- جَوَارِ كَيْمٍ (1) عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ
- ثُمَّ إِذَا أَهَلَّتْ صَنَفُ تَمْهَرِ
- وَإِنَّهُ قَرَضٌ عَلَى الكِفَايَةِ
- وَقَوْمِ الْمُسْتَنَدِ لِلصَّحَابِ
- إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الحُرُوفِ

(1) قلت - المعنتي - كذا في نسخة الشيخ أحمد شاكر ، وفي نسخة الشيخ محمد علي بن آدم (الكتم)
بأل التعريف .

(2) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة (يَدْعُ) .

- 604- بِالْأَقْرَبِ وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ ، وَقَدْ
يَجْتَبِي أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ أَوْ
شُيُوحًا أَوْ
605- رَأَوْا أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ
طُرُقًا
606- وَهَلْ يُثَابُ قَارِيُ
الْأَثَارِ
وَاحَدٌ مِنَ الْإِحْرَاجِ قَبْلَ
الْإِثْبَاقِ
كَقَارِيِ الْقُرْآنِ : خُلْفُ
جَارِي

العالى والنازل

- 607- قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ
وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلا
بِالِإِسْنَادِ
608- وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ ،
تَزَادُ
يُقَصِّلُ التُّرُوقَ عَنْهُ مَا
فَطَرُ
609- وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً كَمَا
رَأَوْا :
610- يَنْسَبُ إِلَى كِتَابٍ
مُعْتَمَدٌ
611- فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ :
مُؤَافَقَةٌ
612- فِي عَدَرٍ : فَهُوَ
الْمُسَاوَأَةُ ، وَإِنْ
613- وَقَدِمُ الْوَفَاةُ أَوْ
خَمْسِينَ
614- وَقَدِمُ السَّمَاعِ .
وَالنُّزُولُ
615- وَإِنَّمَا يُدْمُ مَا لَمْ
يُنْجِزْ
616- وَلَا يَنْ جِبَانَ : إِذَا دَارَ
السَّنْدُ
617- فَإِنْ تَرَى لِلْمَنْ
فَالْأَعْلَامُ
وَقَدْ رُزِدَ : مُصَافَحَاتِ
'فَاسْتَبِينُ
عَامًا تَقَصَّتْ (3) أَوْ سِوَى
عِشْرِينَ
تَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةٌ
مَجْعُولٌ
لَكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنَى
يَقْتَصِرُ
مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ
فَقَدْ
وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ
فَالْعَوَامُ

المسلسل

- 618- هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ
رَجَالُهُ
619- قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا
فَقَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ
حَالَةٍ
لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ فِيمَا
فُسِّمًا

(3) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق بالصاد المهملة ؛ أي : بلغت نهايتها ، وهو قريب من معنى الأول .

- 620- وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى
الْوَصْفِ، وَمِنْ
مُقَادِرِهِ زِيَادَةُ الصَّبْطِ
رُكْنٌ
621- وَقَلَمًا يَسْلَمُ فِي
النَّسْلِ
مِنْ خَلِّ وَرَبَّمَا لَمْ
يُوصَلِ
622- كَأَوْلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ
انْتَهَى
وَجَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ
بِالْفَقْهَاءِ

غريب ألقاظ الحديث

- 623- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ
مَعْمَرٌ
وَالنَّصْرُ، قَوْلَانِ ، وَقَوْمٌ
أَتَرُوا
624- وَأَبْنُ الأَثِيرِ الآنَ أَعْلَى ،
وَلَقَدْ
لَحَضَّهُ مَعَ رَوَائِدٍ تُعَدُّ
وَلَا تُقَلَّدُ عَيْرَ أَهْلِ
625- فَأَعْيَنَ بِهِ ، وَلَا تَخْضُ
بِالظَّنِّ
عَنْ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ
حَكَّوْا
626- وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ
طَرِيقِ أَوْ

المُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

- 627- وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ فِي
النَّصْحِيفِ
وَالدَّارِقُطْنِيُّ أَيَّمَا
يَصْنِيفِ
628- فَمَا يُعَيِّرُ نُقْطَهُ⁽¹⁾ "
مُصَحَّفٌ "
أَوْ سَكَلَهُ لَا أَحْرَفٌ "
مُحَرَّفٌ "
629- فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا
وَمِنَّا
وَسَامِعًا وَطَاهِرًا
وَمَعْنَى
630- فَأَوَّلُ : " مُرَاجِمٌ "
صَحَّفَهُ
يَحْيَى " مُرَاجِمًا " فَمَا
أَنْصَفَهُ
631- وَبَعْدَهُ : " يُشَقُّونَ
الْحُطْبَا "
صَحَّفَهُ وَكَيْعُ قَالَ : "
الْحَطْبَا "
632- وَتَالَتْ : كَ " خَالِدِ بْنِ
عَلَقَمَةَ "
شُعْبَةَ قَالَ : " مَالِكُ بْنُ
عَرْفُطَةَ "
633- وَرَابعٌ : مِثْلُ حَدِيثِ "
اِحْتَجَرَا "
صَحَّفَهُ بِالمِيمِ بَعْضُ
الكَبْرَا "
634- وَخَامِسٌ : مِثْلُ حَدِيثِ "
العَنْزَةَ "
طَنَّ القَيْلَ عَالِمٌ مِنْ
عَنْزَةَ "

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وهو بضم ففتح جمع نقطة كغرفة وغرف ، إلا أنه خُفِّفه بتسكين القاف للوزن .

الناسخ والمنسوخ

- 635- النَّاسِخُ: رَفَعُ أَوْ بَيَّانُ
وَالصَّوَابُ
فِي الْحَدِّ: رَفَعُ حُكْمِ شَرَعٍ
يَخْطَابُ
- 636- فَأَعْنِ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمُّ
وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ
الْوَهْمُ
- 637- يُعْرِفُ بِالْبَيِّنِ مِنَ
الشَّارِعِ أَوْ
صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ،
وَلَوْ
- 638- صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ
الْعَمَلِ
أَجْمَعُ: قَالَ الْوَقْتُ عَلَى
النَّاسِخِ دَلٌّ

مختلف الحديث

- 639- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي
المُخْتَلِفِ
الشيَّافِعِي ، فَكُنْ يَدًا
النُّوعِ حَفِي
- 640- فَهُوَ مُهِمٌّ ، وَجَمِيعُ
فِي الدِّينِ : تَضَطَّرُّ لَهُ
فَحَقَّقِ
- 641- وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ
الْفِرْقِ
كَمَلُ
- 642- وَهُوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ
فَقَهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا
وَأَعْتَمَلَ
- 643- كَمَنْ " لا عَدْوَى " وَمَنْ
أَحْرُ
فِرًّا " فِدَاكَ لِلطَّبْعِ ، وَدَا
لِاسْتِقْرَا
- 644- وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ دَرِيْعَةٍ ،
يَقُولُ : مَخْصُوصٌ بِهَذَا : مَا
وَهْنُ
- 645- أَوْ لا : فَإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ
أَوْ لا : فَرَجَّحَ ، وَإِذَا
يَحْفَى قِفِ
- 646- وَعَبَّرَ مَا عُورِضَ فَهُوَ
تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ
المُحْكَمِ
- 647- وَمِنْهُ دُو تَسَابِهِ لَمْ
تَأْوِيلُهُ ، فَلَا تَكَلَّمُ
يُعْلَمُ
- 648- مِثْلُ حَدِيثِ " إِنَّهُ يُعَانُ
كِدَا حَدِيثٌ " أَنْزَلَ
الْقُرْآنُ "

أسباب الحديث

- 649- أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلْفَ
الْجُوبَارِي
قَالَ الْعُكْبَرِيُّ فِي سَبَبِ
- 650- وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ
مُتَّيِّنٌ لِلْفِقْهِ
الْقُرْآنِ :
وَالْمَعَانِي

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : في نسخة المحقق (لا تَنَافُرُ) بصيغة المصدر .

- 651- مِثْلُ حَدِيثٍ : " إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ "
652- مُهَاجِرٌ لَأَمِّ قَيْسٍ كَيْ
تَكْحُ
- سَبَّهُ فِيمَا رَوَوْا
وَقَالُوا:
مِنْ تَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ
صَلَحٌ

معرفة الصحابة

- 653- حَدُّ الصَّحَابِيِّ: مُسْلِمًا لَأَقَى
الرَّسُولُ
وَإِنْ يَلَا رِوَايَةَ عَنْهُ
وَطَوَّلُ
654- كَذَلِكَ الْإِتْبَاعُ مَعَ
الصَّحَابَةِ
وَقِيلَ: مَعَ طَوَّلٍ، وَقِيلَ
عَامٌ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ
655- الْعَزْوُ أَوْ
تَجَلَّلَ الرَّذَّةُ . وَالْجِنُّ
رَأَوْا
656- وَسَرَطُهُ الْمَوْتُ عَلَى
الدِّينِ وَلَوْ
دُخُولُهُمْ دُونَ مَلَائِكَةٍ .
وَمَا
657- وَتَعَرَّفُ الصُّحْبَةُ
بِالتَّوَاتُرِ
658- أَوْ تَابِعِيٍّ ، وَالْأَصَحُّ :
يُقْبَلُ
659- وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا
يَنْتَبِئِيهِ
660- وَالْمُكْتَبُونَ فِي رِوَايَةِ
الْأَثَرِ:
661- وَأَبَسُ وَالْبَحْرُ
كَالْحُدْرِيِّ
662- وَالْبَحْرُ أَوْقَاهُمْ فَتَاوَى
وَعَمَّرُ
663- ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَبِيدُ
وَعَلِي
664- وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا
جَدًّا
665- وَكَانَ يُقْتَبَى الْخُلَفَاءُ ابْنُ
عَوْفٍ أَبِي
666- وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ
عِدَّةُ
667- وَشِعْرَاءُ الْمُصْطَفَى دَوُو
الشَّانِ
668- وَجَابِرٌ وَرَوْحَةُ النَّبِيِّ
وَيَجْلُهُ وَرَوْحَةُ الْهَادِي
الْأَبَرُّ
وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا
تُقَلِّلُ
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ
عُدًّا
عَهْدَ النَّبِيِّ رَبِيدُ مُعَادُ
وَأَبِي
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ
عَدَّةُ
ابْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبُ
حَسَّانُ

- 669- وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرَ
وَابْنُ الرَّبِيرِ فِي اسْتِهَارِ
يَجْرِي
وَعَمَرُو
- 670- دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ
"عِبَادَلَهُ"
وَعَلَطُوا مَنْ عَيْرَ هَذَا
مَالَ لَهُ
- 671- وَالْعَدُّ لَا يَحْضُرُهُمْ ،
تُؤْفِي
عَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ أَلْفِ
أَلْفِ
- 672- وَأَوَّلُ الْجَامِعِ
لِلصَّحَابَةِ:
هُوَ الْبُخَارِيُّ . وَفِي
الإصَابَةِ
- 673- أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ ،
وَقَدْ
لَجِصُّهُ مُجَلَّدًا
فَلْيُسْتَفَدَ
- 674- وَهُمْ طَبَاقٌ، قِيلَ: حَمْسٌ
وَذِكْرٌ
عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَرَائِدٌ
أَثْرٌ:
- 675- قَالُوا لَوْنَ أَسْلَمُوا
بِمَكَّةَ
يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ
النَّدْوَةِ
- 676- ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ
لِلجَبَشَةِ
ثُمَّ اثْنَانِ انْسَبَ إِلَى
العَقَبَةِ
- 677- فَأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ
لِقَبَا
قَاهُلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ
عَرَبَا
- 678- مَنْ بَعْدَهَا فَبَيْعُهُ
الرَّضْوَانِ ثُمَّ
مَنْ بَعْدَ صَلِحِ هَاجَرُوا
وَبَعْدَ صُمِّ
- 679- مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصَبِيَانُ
رَأَوْا
وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ إِجْمَاعًا
حَكَوَا
- 680- وَعَمْرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ
يَلِي
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ :
عَلِي
- 681- فَصَبَائِرُ الْعَشِيرَةِ
قَالْبَدْرِيَّةُ
فَأَخَذُ فَالْبَيْعَةَ
الزَّكِيَّةَ
- 682- وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ
مَرْبِيَّةُ
فَقِيلَ : أَهْلُ الْبَيْعَةِ
الْمَرْضِيَّةُ
- 683- وَقِيلَ : أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ
هُمُ
يَدْرِيَّةُ أَوْ قَبْلَ فَتْحِ
أَسْلَمُوا
- 684- وَاخْتَلَفُوا أَوْلَاهُمْ
إِسْلَامًا
وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ
أَبْتِظَامًا
- 685- أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي
الرِّجَالِ
صَدِيقُهُمْ وَرَبْدٌ فِي
المَوَالِي
- 686- وَفِي النَّسَاحِدِيَّةِ وَذِي
الصُّعْرِ
عَلِيِّ وَالرَّقِّ بِلَالٍ
اسْتَهْرُ
- 687- وَأَفْضَلُ الْأَرْوَاجِ
بِالتَّحْقِيقِ
حَدِيحَةٌ مَعَ ابْنَةِ
الصَّدِيقِ
- 688- وَفِيهَا تَالِيهَا الْوُفُفُ
عَائِشَةَ وَابْنَتَهُ الْخُلْفُ

- 689- وَيَلِيهِمَا حَفْصَةُ
فِيهِ وَأَخِرُ الصَّحَابِ
بِاتِّفَاقٍ
- 690- مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ
يَمَكَّةَ ، وَقِيلَ فِيهَا :
- 691- أَخِرُ
بِطَبِيبَةِ السَّائِبِ أَوْ سَهْلُ
أَتْسُنُ
- 692- يَكُوفَةَ وَقِيلَ عَمَرُوا أَوْ
صَوَّبُوا
- 693- أَبُو
الْبَاهِلِيِّ أَوْ ابْنُ بُسْرِ
وَلَيْدِي
- 694- وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ
وَالْجَعْدِيُّ
- 695- الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ ،
بَبْرَقَةٍ
- 696- وَقُبُضَ الْقَضْلُ
بِسَمْرَقَنْدَا
- 697- التَّوَوِي : مَا عَرَفُوا مَنْ
شَهِدَا
- 698- وَالْبَعْوِيُّ رَادَ : أَنَّ
مَعْنَا
- 699- وَأَرْبَعُ تَوَالِدُوا صَحَابَهُ :
- 700- وَمَاسِيَوِي الصَّدِيقِ مِمَّنْ
هَاجَرَا
- 701- وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسْنُ
مِنْ
- 702- أَجْمَلُهُمْ رِخِيَةٌ
الْجَمِيلُ
- فِيهِ وَأَخِرُ الصَّحَابِ
بِاتِّفَاقٍ
يَمَكَّةَ ، وَقِيلَ فِيهَا :
جَايِرُ
بِبَصْرَةَ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى
حُبْسُ
جُحَيْفَةَ وَالشَّامُ فِيهَا
مِصْرَ ابْنِ جَزْرٍ وَابْنُ
الْأَكْوَعِ بَدَا
بِأَصْبَهَانَ وَقَصَى
الْكِنْدِيِّ
رُوَيْفِعُ الْهَرَمَاسُ
بِالْيَمَامَةِ
وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ
الْعَدَا
بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا
مَزِيدًا
وَأَبُهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى
حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبُو
فُحَّافَهُ
مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ
أَثَرَا
صَدِيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلِ
فَاسْتَيْنُ
جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ
جَبْرِيلُ

معرفة التابعين وأتباعهم

- 703- وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ دَا
وَالْمُتَّصِلِ
- 704- وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ
عَشْرَةَ
- 705- وَدَاكَ " قَيْسُ " مَا لَهُ
مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ
مَعَ ، خَمْسَةَ : أَوْلَاهُمْ دُو
الْعَشْرَةَ
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمِ

- 706- تَظِيْرُ وَأَخِرُ الطَّبَاقِ لَاقِي
وَسَائِبِ كَذَا صُدِيٍّ ،
- 707- أَسَى وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسُ أَمَّا
وَقَسِ قَابِئُ الْمُسَيَّبِ ، وَكَانَ
الْأَفْضَلُ :
- 708- عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ
السَّبْعَةِ
- 709- خَارِجَةَ وَابْنَ يَسَارٍ
أَوْ قَابُو سَلَمَةَ عَنْ
سَالِمِ
- 710- وَبَيْتُ سِيرِينَ وَأُمِّ
الذَّرْدَا
- 711- وَمِنْهُمْ الْمُخَصَّرُمُونَ :
مُدْرِكُ
- 712- يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي
حَيَاتِهِ
- 713- وَمِنْهُمْ مِنْ عَدَّ فِي
الْإِتْبَاعِ
- 714- وَالْعَكْسُ وَهَمَّا وَالتَّبَاعُ
قَدْ يُعَدُّ
- 715- وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ
قَصَى
- كَثِيرُ
وَسَائِبِ كَذَا صُدِيٍّ ،
وَقَسِ
قَابِئُ الْمُسَيَّبِ ، وَكَانَ
الْعَمَلُ
هَذَا عُيَيْدِ اللَّهِ سَالِمِ
عُرْوَةَ
أَوْ قَابُو سَلَمَةَ عَنْ
سَالِمِ
خَيْرُ النَّسَاءِ مَعْرِفَةٌ
وَرُحْدَا
نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى
مُشْتَرِكِ
وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ
رُؤَاتِهِ
صَحَابَةَ لِعَلَطِ أَوْ دَاعِ
فِي تَابِعِ الْإِتْبَاعِ إِذْ حَمَلُ
وَرَدَّ
وَحَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا
مَصَى

رواية الأكاير عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

- 716- وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ
فِي السَّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ
صِغَارِ
- 717- أَوْ فِيهِمَا ، وَعِلْمٌ دَا
أَقَادًا
- 718- وَمِنْهُ أَحَدُ الصَّحْبِ عَنْ
الْإِتْبَاعِ
- 719- كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ
وَكَالزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى
الانصَارِيِّ

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

- 720- وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْإِتْبَاعِ
عَنْ
- 721- أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ
الْحَطِيبُ
- 722- كَسَائِبِ عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ
عَنْ عُمَرَ
صَحَابَةَ فَهُوَ ظَرِيفٌ
لِلْقَطِينِ
وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا
يُصِيبُ
وَتَحْوُ دَا قَدْ جَاءَ
عِشْرُونَ أَتْرُ

رواية الأقران

- 723- وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ
الْأَقْرَانِ
وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ
لِلْبَيَانِ
- 724- أَنْ لَا يُظَنَّ الرَّبْدُ فِي
الْإِسْتِادِ أَوْ
إِبْدَالُ عَنِ بِالْوَاوِ وَالْحَدِّ
رَأَوْا
- 725- إِنْ يَكُ فِي الْإِسْتِادِ قَدْ
تَقَارَبَا
وَالسُّنَّ دَائِمًا وَقِيلَ :
غَالِبَا
- 726- وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعُ فِي
سَنَدِ
وَحَمْسَةٌ ، وَبَعْدَهَا لَمْ
يُزِدْ
- 727- فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِ
الْفَرْتَيْنِ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهَوَّ " مُدَبَّحٌ "
حَسَنٌ
- 728- فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى
الصَّدِّيقُ
عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَى
الْقَارُوقُ
- 729- وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ
الرَّهْرِيِّ
وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ
قَادِرٌ
- 730- فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدٌ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا
يَتَّحِدُ
- 731- وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّحِ
الْمَقْلُوبِ
مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ
عَجِيبٌ
- 732- مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ
وَدَا عَنْ التَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكِ
سَلِكُ

الإخوة والأخوات

- 733- وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
صَنَّفَا
فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ
يُعْرَفَا
- 734- كَيْ لَا يَرْتَبِعُنَا شِرَاكٌ فِي
اسْمِ الْآبِ
عَيْرُ أَخٍ أَخَا وَمَا لَهُ
إِنْتَسَبٌ
- 735- أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي
سَنَدِ
أَوْلَادُ سَيْرِبِنَ يَفْرِدُ
مُسْنَدِ
- 736- وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ
بَدْرًا
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعُ آبَتَا
عَفْرَا
- 737- وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ
بَنُو
حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلُّ
مُحْسِنٌ

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

- 738- وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي
أَثَرِ
عَنْ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ
بَكْرِ

- 739- وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ
عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا
تُحَدُّ
فَإِنْ يُرَدُّ
أَهْمُهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ
لَا
- 740- عَشْرَةٌ وَأَرْبَعٌ فِي
سَنَدٍ
وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ
741- حَمَلًا لِحَدِّهِ عَلَى
الصَّحَابِيِّ
وَهَكَذَا تُسَخَّ بِهَزٍّ ،
وَأُخْتِلفُ :
742- وَأَعْدُدُ هُنَا مَنْ تَرَوِ عَنْ
أُمَّ يَحَقُّ
- 743- عَنِ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا
تُحَدُّ
فَإِنْ يُرَدُّ
أَهْمُهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ
لَا
- 744- عَشْرَةٌ وَأَرْبَعٌ فِي
سَنَدٍ
وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ
745- حَمَلًا لِحَدِّهِ عَلَى
الصَّحَابِيِّ
وَهَكَذَا تُسَخَّ بِهَزٍّ ،
وَأُخْتِلفُ :
746- وَأَعْدُدُ هُنَا مَنْ تَرَوِ عَنْ
أُمَّ يَحَقُّ

السابق واللاحق

- 746- فِي سَابِقٍ وَلَا حِقِّ قَدْ
صُنِّفَا
747- لَوَاجِدٍ وَأُخْرَ الثَّانِي
رَمَنْ
748- وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةٍ
السَّهْمِيِّ
749- وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا
يُحْسِنَا
750- بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ
اللِّدَا
- مَنْ يَرَوِ عَنْهُ اثْنَانِ
وَالْمَوْتُ وَفِي
كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الرَّهْرِيُّ
وَمِنْ
قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ
يَعْلَمُ
حَدْفٌ وَتَحْسِينٌ عُلُوٌّ
يُجْتَبَى
لِلسَّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ
يُحْتَدَى

من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

- 751- وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ
رَوَى
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ
حَوَى
752- أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ
رِيَادَةٍ
أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي
أَجَادَهُ

الوحدان

- 753- صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ
مُسْلِمٌ بِأَنْ
754- مُقَادِرِهِ مَعْرِفُهُ
الْمَجْهُولِ
755- مِثَالُهُ : لَمْ يَرَوْ عَنْ
مُسَيَّبِ
- لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
وَمِنْ
وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ
الرَّسُولِ
إِلَّا ابْنُهُ وَلَا عَنِ ابْنِ
تَغْلِبِ

- 756- عَمْرُو سِوَابِصْرِي وَلَا عَن
وَهَبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ الْأَشْعَبِيِّ
757- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صَحَابٌ
مِنْ أَوْلَى
كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ
عَقْلًا

من لم يرو إلا حديثًا واحدًا

- 758- وَلِلْبَخَارِيِّ كِتَابٌ
يَخْوِي
مَنْ عَيْرَ قَرْدٍ مُسْتَدٍ لَمْ
يَزُوي
759- وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَصَى
وَيَفْتَرِقُ
كُلُّ بِأَمْرِ قَدْرَايَهُ
ثُحِقُ
760- مِثْلُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ
رَوَى
فِي الْخُفِّ لَا عَيْرٌ، فَكُنْ
مِمَّنْ حَوَى

من لم يرو إلا عن واحد

- 761- وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَزُوي
إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ
جَلَّا
762- كَابُنِ أَبِي الْعَشِيرِينَ عَنْ
أَوْزَاعِي
وَعَنْ عَلِيِّ عَاصِمٍ فِي
الْأَثْبَاعِ
763- وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْخَبْرِ
وَمَا
عَنْهُ سِوَى الرَّهْرِيِّ قَرْدٌ
بِهِمَا
764- وَأَعْنِ يَمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ
رُؤَايِهِ
765- يُدْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ نَحْوُ
جَعْفَرِ
من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياته

من ذكر بنوعوت متعددة

- 766- وَالْفَ الْأَزْدِيُّ فِيمَنْ
وَصِفَا
767- وَهُوَ عَوِيصُ عِلْمُهُ
نَفِيْسُ
768- مِتَالُهُ : مُحَمَّدُ
الْمَصْلُوبُ
يَعْبُرُ مَا وَصَفِ إِرَادَةَ
الْحَقَا
يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ
التَّدْلِيْسُ
خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ
مَقْلُوبٌ

أفراد العلم

- 769- وَالْبِرْدَعِيُّ صَنَّفَ أَفْرَادَ
الْعِلْمِ
770- كَأَحْمَدٍ وَكَجَبِيْبِ
سَنْدَرِ
أَسْمَاءَ أَوْ أَلْقَابًا أَوْ كُنَى
تُصَمُّ
وَيَشْكَلِ صُنَايِحِ بْنِ
الْأَعْسَرِ

- 771- أَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي
الْمُدْلَةِ
أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ
اللَّهِ
772- سَفِينَةَ مِهْرَانَ ثُمَّ
مِنْ دَلِ
يَالْكَسْرَ فِي الْمِيمِ
وَفَتْحَهَا جَلِي

الأسماء والكنى

- 773- وَاعْنَ بِالْأَسْمَا وَالْكَتَى
قَرَّبَمَا
يُظَنُّ قَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُمَا
774- فَتَارَةٌ يَكُونُ الْإِسْمُ
الْكُنْيَةُ
وَتَارَةٌ زَادَ عَلَى دَا
كُنْيَةُ
775- وَمَنْ كُنِيَ وَلَا تَرَى فِي
النَّاسِ
إِسْمًا لَهُ تَخُو أَبِي
أَبَسِ
776- وَتَارَةٌ تَعَدُّ الْكُنْيَ
وَقَدْ
لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى
وَرَدَ
777- وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ
اخْتَلَفَ
لَا إِسْمَ، وَعَكْسُهُ وَدَيْنِ
أَوْ أَلْفٍ
778- كِلَاهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ
اشْتَهَرَ
يَكْنِيَةُ أَوْ بِاسْمِهِ ، إِخْدَى
عَشْرَ

أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية

- 779- وَالْفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي
وَقَا
كُنْيَةُ مَعَ اسْمِهِ
مُؤْتَلِفًا
780- مِثْلُ "أَبِي
الْقَاسِمِ" وَهُوَ "الْقَاسِمُ"
فَدَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا
وَاهِمٌ
781- وَفِي الَّذِي كُنْيُهُ قَدْ
أَلْفَا
اسْمَ أَبِيهِ غَلَطُ بِهِ
انْتَفَى
782- تَخُو "أَبِي مُسْلِمِ بْنِ
مُسْلِمِ"
هُوَ "الْأَعْرُ الْمَدِينِيُّ"
فَاعْلَمَ
783- وَالْفَ الْأَرْدِيُّ عَكْسَ
الْيَانِي
تَخُو "سَيَانَ بْنِ أَبِي
سَيَانَ"
784- وَالْفَوَا مَنْ وَرَدَتْ
كُنْيُهُ
وَوَاقَفْتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ
785- مِثْلُ "أَبِي بَكْرٍ" وَ "أُمُّ
بَكْرٍ"

- 786- وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي
تَحْوُ " عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ " تَسْبَا
أَسْمِهِ الْأَبَا
- 787- وَإِنْ يَزِدُ مَعَ جَدِّهِ
فَحَسَنُ
- 788- أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ
يَأْتَا
- 789- أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ
يَأْتِسِي
- 790- أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّائِ عِنْدَهُ
الْجَارِي
- 791- مِثْلُ: "الْبُخَارِيُّ رَاوِيًا عَنْ
مُسْلِمٍ
- 792- وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ
رَوَى "الشَّيْبَانِيُّ
- 793- أَوْ اسْمُهُ وَتَسَبُّ
فَادَّكِرَ
- 794- وَمَنْ بَلَفَظَ تَسَبُّ فِيهِ
سُمِّيَ
- عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ
عِمْرَاتَا
- " رِبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
أَنَسٍ "
- يَرْفَعُ وَهَمَّ الْقَلْبِ
وَالتَّكْرَارِ
- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى "
فَقَسَّمُ
- عَنْ ابْنِ عِيَّازٍ عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ "
- كَحَمِيرِيِّ بْنِ بَشِيرِ
الْحَمِيرِيِّ
- مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ
الْحَضْرَمِيُّ

الألقاب

- 795- وَاعْنَنَّ بِالْأَلْقَابِ لِمَا
تَقَدَّمَ
- 796- كَعَارِمٍ وَقَيْصَرَ وَعُنْدَرَ
- 797- وَالصَّالِ وَالصَّعِيفِ
سَيِّدَانَ
- 798- وَيُونُسَ الْكَذُوبِ وَهُوَ
مُتَقِنٌ
- وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَالْفِ
فِيهِمَا
- لِسَيِّئَةِ مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرِ
- وَيُونُسَ الْقَوِيِّ دُو
لِيَانَ
- وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهُوَ
مُوَهِّنٌ

المؤتلف والمختلف

- 799- أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا
أُتْلِفَ
- 800- وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ
وَلَا
- 801- أَوَّلُ مَنْ صَنَفَهُ " عَبْدُ
الْعَبَّاسِ "
- 802- بِالْجَمْعِ فِيهِ " الْحَافِظُ
- خَطًّا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ
اِخْتَلَفَ
- يُمْكِنُ فِيهِ صَابِطٌ قَدْ
شَقِيلًا
- وَ " الدَّهَبِيُّ " أَخْرَأَ ، ثُمَّ
عُنِيَ
- فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ

- ابن حَجْر " 803- وَهَذِهِ أَمْثَلُهُ مِمَّا
ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ رَوَائِدِ
أَخْرَجَ
وَجَاهِلِيُونَ ، وَعَيْرٌ " 804- يَكْرَهُهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ " 805- " أَسَيْدٌ " بِالصَّمِّ
وَالنُّصْغِيرِ
وَأَخْتِسِي أَحْيَةَ 806- وَتَعْلَبَهُ
وَرَافِعٍ سَاعِدَةَ 807- وَرَافِعِ
ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ 808- تَمِيمِ
وَإِنِّي " أَبَا أَسَيْدٍ " 809- الْقَزَارِي
ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ قَزْدٌ 810- " أَمْنَهُ " 811- مُحَمَّدُ بْنُ " أَتَشَ " 812- الصَّنَعَانِي
" أَنْبُوبٌ " تَجَلُّ عُتْبَةَ 813- وَالْأَزْهَرِ
وَأَبَوَا عَالِيَةَ وَمَعَشَرَ 814- إِلَى بُخَارِي نِسْبَهُ " 815- الْبُخَارِي " 816- وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا
الْأَتْبَاعِ
وَالِدَ رَافِعٍ وَقَضَلِ كَبْرٍ 817- " حِرَاشٌ " بِنُ مَالِكٍ
كَوَالِدِ 818- كُلُّ قُرَيْشِيٍّ " حِرَامٌ " 819- وَهُوَ جَمٌّ
أَهْمِلَ لَيْسَ عَيْرٌ " 820- الْخُصَيْرُ " 820- عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا " 820- " حَبَّاطٌ " أَوْ " 820- " حَبَّاطٌ " 820- " حَبَّاطٌ "

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وأطن أنه تصحَّف بخاري من نجاري ، أو من أنصاري .

- 821- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 822- وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ
بِالْأَهْمَالِ
يِ "الْخُدْرِي" مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ
- 823- عَلِيُّ النَّاجِي وَلَدُ
دُوَادِ " "
دُوَادِ "
- 824- "الدَّبْرِي" إِسْحَاقُ وَ
"الدَّبْرِي" "
الذُّرَيْدِي "
- 825- بِالْفَتْحِ " رَوْحُ " سَالِفُ
وَوَاهِمُ
ابْنُ " الزَّبِيرِ " صَاحِبُ
وَتَجَلُّهُ
- 826- "السَّفَرُ" بِالسُّكُونِ فِي
الْأَسْمَاءِ
- 827- عَمْرُو وَعَبْدُ اللَّهِ تَجَلَّا
سَلِمَةُ "
- 828- وَالْخَلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ
الْحَالِقِ
- 829- فَتَحًا ، وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا
يَعْوَلُ
- 830- إِلَّا أَبَا الْخَبْرِ مَعَ
أَلْبَيْكُنْدِي
- 831- أَبِي عَلِيٍّ وَالتَّسْفِي
وَالسَّيْدِي
- 832- وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ تَاهِضِ
- 833- وَفِي
" سَلَامَةُ " مَوْلَاهُ بِنْتُ
عَامِرِ
- 834- " شِيرِينُ " نِسْوَةٌ وَجَدُّ
تَانِي
- 835- " السَّامِرِيُّ " شَيْخُ تَجَلِ
حَنْبَلِ
- 836- وَاكْسِرُ أَبِي بَنِّ " عِمَارَةَ
" فَفَدُ
- 837- فِي الْبَصْرَةِ
"الْعَيْشِيُّ" وَ"الْعَنْسِيُّ"
- 838- بِالتُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلِّ
" "
- 839- ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
الْحَرِيرِي "
- 840- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 841- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 842- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 843- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 844- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 845- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 846- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 847- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 848- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 849- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "
- 850- وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ
ابْنَ سُلَيْمَانَ وَ يِ
يِ "الْجَرِيرِي"
الْحَرِيرِي "

- " عَنَامٌ " 841- " قَمِيرٌ " بِنْتُ عَمْرِو لَا
 " فِي خُرَاعَةَ " كَرِيرٌ " 842- " وَتَجَلَّ مَرْزُوقٍ رَأَوْا " وَابْنُ يَزِيدَ، وَسِوَى دَا
 " مُسَوَّرٌ " 843- " كُلُّ " مُسَيَّبٍ " فَبِالْفَتْحِ
 " سِوَى " 844- " أَبُو " عُبَيْدَةَ " بِضَمِّ
 " أَجْمَعُ " 845- " وَلَيْسَ فِي الرَّوَاةِ مِنْ
 " حُصَيْنٍ " 846- " وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةٌ " وَبَلَدٍ أَجْمَعٍ بِلَا
 " الْهَمْدَانِي " 847- " فِي الْقَدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ
 " وَدَا " 848- " وَمِنْ هُنَا حُصَّ صَحِيحُ
 " الْجُعْفِي " 849- " أَحْيَفٌ " جَدُّ مَكْرَزٍ وَ" الْاَوْفَلِحُ " 850- " وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلُ " 851- " يَسَارٌ " 851- " وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ " بُسْرٌ " 852- " الْخَصْرَمِي " 852- " وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلُ " 853- " أَبُو " بَصِيرٍ " التَّقْفِي " 854- " مُكَبَّرٌ " 854- " يَحْيَى وَبِشْرٌ وَابْنُ صَبَاحٍ " 855- " يَرَا " 855- " مَالِكَ عَبْدَ وَاحِدٍ " 856- " تَمِيلُهُ " 856- " اِسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ " 857- " تَيْهَانٌ " 857- " مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ " 858- " أَبُو " حَرِيرٍ " وَابْنُ عُثْمَانَ " 858- " يَرَى " 859- " يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرِ " 859- " الْحَرِيرِي " 859- " الْجَرِيرِي " 859- " الْجَرِيرِي "

- 860- " جَارِيَةٌ " جِيمًا أَبُو
وَابْنُ قُدَامَةَ أَبُو
أَسِيدِ
- 861- " حَيَّانٌ " بِأَلْيَاءِ سِوَى ابْنِ
يَزِيدِ
مُنْقِذٍ (1)
- 862- أَبْنَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى
الْعَرَقَةَ
- 863- أَبَا " حَصِينِ " الْأَسَدِيِّ
كَبِيرِ
- 864- " حَيْهٌ " بِأَلْيَاءِ ابْنِهِ
جُبَيْرِ
- 865- ابْنُ حُدَاقَةَ " حُتَيْسٌ "
فَقْدِ
- 866- وَكُتَيْبَةَ لَابْنِ الزُّبَيْرِ "
الْجَرَيْبِيِّ
- 867- ثُمَّ عَبِيدَ اللَّهِ فَـ "
الْحَرَّازِ "
بِئْتِ مَعُوذٍ وَبِئْتِ
- 868- النَّصْرِ
" زُرَيْقٌ " بِالرَّاءِ أَوْلَا "
رَبَاحٌ "
مُحَمَّدُ يُكْنَى " أَبَا
- 869- الرَّجَالِ "
" سُرَيْجٌ " ابْنَا يُوسُفِ
وَالنُّعْمَانَ
- 870- " سُلَيْمٌ " بِالتَّكْبِيرِ ،
وَالسَّيْنَانِي "
مُحَمَّدُ عَبَادٌ وَالتَّاجِي
- 871- " صَيْحٌ " وَالِدُ الرَّبِيعِ
فَافْتَحَا (1)
- 872- " عِيَّاشٌ " الرَّقَامُ
وَالْحِمَاصِي
- 873- وَافْتَحَ " عَبَادَةَ " أَبَا
مُحَمَّدِ
- 874- " وَابْنُ قُدَامَةَ أَبُو
أَسِيدِ
وَابْنُ هِلَالٍ فَافْتَحَنُ
وَوَحْدِ
بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا
حَقَّقَهُ
ثُمَّ زُرَيْقِ بْنِ " حُكَيْمِ "
صَعْرِ
مُحَمَّدُ بْنُ " حَارِمِ "
الضَّرِيرِ
" حُبَيْبٌ " شَيْخُ مَالِكِ
وَابْنُ عَدِي
يُوسُفُ وَالتَّضْرُ فَلَا
تُقْتَسِ
بِالرَّاءِ بَدَاءً عَيْرُهُ "
حَرَّازِ "
" زُرَيْعٌ " وَابْنُ حُكَيْمِ
قَادِرِ
وَالِدُ رَبِيدٍ وَعَطَا
إِفْصَاحِ
وَعُقْبَةُ يُكْنَى " أَبَا
الرَّحَالِ "
وَإِذَا أَبَا أَحْمَدَ ، وَابْنُ
حَيَّانِ
فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَـ
"السَّيْبَانِي "
وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ "
سَامِيٌّ
وَاصْمُ أَبُو لِمُسْلِمِ أَبِي
الضَّحَى
أَبَا كَدَاكَ الْمُقْرِئُ
الْكُوفِيُّ
وَاصْمُ أَبُو قَيْسِ "عَبَادًا
" تَرَشُدِ

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : هذا البيت ما اتفق العروض والضرب ، فإن الأولى :
بالدال ، والثاني : بالدال ، وأجاب المحقق [أحمد شاكر] بأن المنقذ بالدال المهملة للقافية . قلت : لو
قال بدل هذا البيت :

حَيَّانٌ بِأَلْيَاءِ وَافْتَحَنُ وَوَحْدًا ابْنِي هِلَالٍ مُنْقِذٍ لَتَرَشُدًا

لكان أولى وأسلم .

(1) قال الشيخ محمد علي بن آدم في شرحه : وفي نسخة المحقق " فُتِحَا " بالبناء للمفعول .

- 894- وَاصْمُمْ "عُقَيْلًا" فِي
يَحْيَى الْخُرَاعِيِّ كَمَاضٍ
الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
نُصِبِ
- 895- "عَيَّاشٌ" بِأَلْيَاءِ ابْنِ عَمْرٍو
مَعَ تَقْطِهِ، وَهَكَذَا ابْنُ
الْجَمِيرِيِّ
- 896- "رِيَّاحٌ" بِأَلْيَاءِ أَبُو
وَكْتَيْبَةَ لَهُ يَلَا تَزْدَادِ
- 897- وَكَلَّ مَا فِي دَيْنِ
زِيَادِ
فَهَوَّ "الْحَرَامِيُّ" بِرَاءِ
صَبْطًا
- 898- إِلَّا الَّذِي أَنَّهُمْ عَنْ أَبِي
فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ
الْمُوطَلِ
- 899- وَحَدُّ "زُبَيْدًا" مَا عَدَا ابْنَ
الْيَسْرِ
وَقَدُّ "بِالْقَافِ فِيهَا
يَأْتِي
- 900- بِأَلْيَاءِ "الْأَيْلِيُّ" سِوَى
لَكِنَّهُ يَنْسَبُ مَا بَاتَا
الصَّلْتِ
- 901- وَلَمْ يَزِدْ مُوطَأً إِنْ
سِوَى بَضْمٍ "بُسْرٍ" ابْنَ
تَفْطِنِ
مُحَجِّنِ
- المتفق و المفرق**
- 902- وَاعْنِ بِمَا لَفْظًا وَحَطًّا
لَكِنْ مُسَمِّيَّاهُ قَدْ
يَتَّفِقُ
- 903- لَا سِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي
وَأَشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوِ
عَضْرٍ
- 904- قِيَارَةٌ يَتَّفِقُ اسْمًا
أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُتْبَى
وَأَبَا
- 905- كَ "أَنْسِ بْنِ
وَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ
مَالِكٍ": حَمْسُ بَانَ
حَمْدَانَ "
- 906- "أَبِي عِمْرَانَ
اِثْنَيْنِ: بَصْرِيٍّ
الْجَوْنِيِّ
- 907- أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي
أَوْ كُتْبَيْهِ كَعَكْسِيهِ وَاسْمِ
وَالنَّسَبِ
- 908- "نَحْوُ" مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَبِيلَةَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعُ
رُكْنِ
- 909- كَذَا "أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ"
"ابْنِ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا"
مِنْ
- 910- وَتَارَةٌ فِي اسْمٍ فَقَطُ ثُمَّ
وَصُمَّ
السَّمَةِ
- 911- فَإِنْ أَتَى عَنْ حَرْبٍ
أَوْ عَارِمٍ فَهَوَّ ابْنُ زَيْدٍ
مُهْمَلًا
- 912- أَوْ هُدْبِيَّةٍ أَوْ التَّبُودَكِيِّ
جَعْلًا
أَوْ خَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِي
رَأَوْا

- 913- وَحَيْثَمَا أُطْلِقَ " عَبْدُ اللَّهِ
" فِي
طَبِيبَةَ قَابِئِ عُمَرَ ، وَإِنْ
يَمَكَةَ قَابِئِ الرَّبِيرِ ، أَوْ
جَزَى
914- وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ ، وَعِنْدَ
مِصْرَ
915- وَعَنْ " أَبِي حَمْرَةَ " يَزُوي
شَيْعَةَ
916- إِلَّا " أَبَا جَمْرَةَ " فَهُوَ
بِالرَّاءِ
917- وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَ
" الْأُمْلِي "
918- وَأَعْدُدُ بِهِدَا التَّوَعِ مَا
يَتَّجِدُ
919- قِسْمَيْنِ مَا يَنْشُرُكَانِ
إِسْمًا
920- وَالثَّانِ فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي
اسْمِ أَبِي

المتشابه

- 922- فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ
الْقَا
923- يَتَّفِقَا فِي الْاسْمِ وَالْأَبِ
أَتْلَفُ
924- كَ " ابْنِ بَشِيرٍ " وَ
بَشِيرٌ " سُمِّيَا
925- كَذَا " شَرِيحٌ " وَوَلَدُ
النَّعْمَانِ
926- وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ "
الشَّيْبَانِي
927- وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَكَ " أَبِي الرَّجَالِ "
الْأَنْصَارِيِّ

المشتبه المقلوب

- 929- أَلْفَ فِي الْمُشْتَبِهِ
الْمَقْلُوبِ
930- كَ " ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ "
لَبَسُ شَدِيدُ
رَفْعًا عَنِ الْإِبَّاسِ فِي
الْقُلُوبِ
عَلَى الْبَحَّارِيِّ بِ " ابْنِ مُسْلِمٍ
الْوَلِيدِ "

من نسب إلى غير أبيه

- 931- وَادِرِ الَّذِي لِعَيْرِ أَبِي
خَوْفَ تَعَدُّدِ إِدَا لَهٗ
يُنْتَسِبُ
932- كَابِنِ " حَمَامَةٍ " لَأُمِّ
وَأَبْنِ
933- مَقْدَادُ ابْنُ " الْأَسْوَدِ "
ابْنُ " جَارِيَةٍ "

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

- 934- وَبَسَبُوا " الْبَدْرِيِّ " وَ
" الْخُوزِيَّاتِ "
935- كَذَلِكَ " الْحَذَاءُ "
لِلْجَلَّاسِ
وَ " مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي
عَبَّاسٍ "

المبهمات

- 936- وَالْفُؤَا فِي مُبْهَمَاتِ
الْأَسْمَاءِ
937- كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَأَبْنِ
وَعَمِّ
لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا
عَلِمَا
خَالَ أَحِي زَوْجٍ وَأَشْبَاهِ
وَأُمِّ

معرفة الثقات والضعفاء

- 938- مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ
وَالْمُضَعَّفِ
939- بِهِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ
وَأَرْجِعِ
940- وَجُورِ الْجَرْحِ لِيَصُونَ
الْمِلَّةَ
941- وَارْدُ كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ
الْعَصْرِ
942- وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ
وَاضِحِ
943- الدَّهَبِيُّ : مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ
عَلَى
944- وَتُعْرَفُ التَّقَةُ بِالنَّصِيصِ
مِنْ
945- أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ
تَخْرِيجِ
أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ
فَاعْرِفِ
لِكُنْبِ تَوْضُعِ فِيهَا وَاتَّبِعِ
وَإِحْدَرُ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ
عَلِهِ
فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ
إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ
وَاضِحِ
تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرِحَ مَنْ
عَلَا
رَأَوْ وَذَكَرُوا فِي مُؤَلَّفِ
رُكْنِ
مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي
التَّخْرِيجِ

معرفة من خلط من الثقات

- 946- وَالْحَارِمِيُّ أَلْفَ فِيمَنْ خَلَطًا
مِنَ الثَّقَاتِ آخِرًا فَاسْقَطًا
- 947- مَا حَدَّثُوا فِي الْإِحْتِلَاطِ
أَوْ يُشَكُّ بِكَ
- 948- كَاتِبِي أَبِي عَرُوبَةَ
وَالسَّائِبِ
وَدَكَّرُوا رِبْعَةَ لَكِنْ
أَبِي

طبقات الرواة

- 949- وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ
تُعْرَفُ
بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ وَقَدْ
تُخْتَلِفُ
- 950- فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ
الصُّحْبَةِ
طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ
رُبْعَهُ
- 951- وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ أَنْ
يُقَصَّلَا
عِيْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ
وَالَّذِي تَلَا

أوطان الرواة وبلدانهم

- 952- قَدْ كَانَتِ الْأَنْسَابُ
لِلْقَبَائِلِ
فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ
وَالْأَوَائِلِ
- 953- وَاتَّسَبُّوا إِلَى الْقُرَى إِذْ
سَكَنُوا
فَمَنْ يَكُنْ بِبَلَدَتَيْنِ
يَسْكُنُ
- 954- فَانْسَبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعُ
يَحْسُنُ
وَإِبْدَأْ بِالْأُولَى وَبِئْسَ
أَحْسَنُ
- 955- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ
بَلَدَةٍ
فَانْسَبْ لِمَا شِئْتَ
وَاللَّنَّاجِيَةَ
- 956- كَذَا لِأَقْلِيمٍ أَوْ أَجْمَعُ
بِالْأَعْمِ
مُتَّبِدًا وَذَلِكَ فِي
الْأَنْسَابِ عَمَّ
- 957- وَتَأْسِبُ إِلَى قَبِيلٍ
وَوَطْنٍ
يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ . ثُمَّ مَنْ
سَكَنَ
- 958- فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ
الْأَعْوَامِ
يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَارَوْ عَنْ
أَعْلَامِ

الموالي

- 959- وَلَهُمْ مَعْرِفَةٌ
الْمَوَالِي
وَمَا لَهُ فِي الْقَنْ مِنْ
مَجَالٍ
- 960- وَلَا عِتَاقَةَ وَلَا جِلْفِ
وَلَاءَ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ
الْجُعْفِيِّ

التاريخ

- 961- مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ
مِنْ الْمُهِمَّاتِ مَعَ

- 962- لِلرُّوَاةِ بِهَ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي
أَدَّعَى
- 963- مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ
النَّبِيِّ، وَفِي
- 964- وَبَعْدَ عَشْرِ عُمُرٍ ،
وَالْأَمْوِي
- 965- فِي الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ
وَالثَّلَاثُ
- 966- وَطَلَحَهُ مَعَ الرَّبِيرِ قِتْلًا
فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ
كِلَا
- 967- وَفِي تَمَانِي عَشْرَةَ
تُوفِي
- 968- بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ ،
وَفِي
- 969- سَعْدُ بِخَمْسَةِ تَلِي
خَمْسِينَ
- 970- وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ
وَصَلُّوا
- 971- سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ
حَسَّانُ، يَلِي
- 972- ثُمَّ حَكِيمٌ ، حَمَنٌ ،
سَعِيدٌ
- 973- عَاصِمٌ ، سَعْدٌ ، تَوْقَلٌ ،
مُنْتَجِعٌ
- 974- تَابِعَةٌ . ثُمَّ حَسَّانُ
انْفَرَدُ
- 975- ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بَأَنُ
وُلِدُ
- 976- وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامُ
أَرْبَعِ
- 977- لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا
التَّعْمَانُ
- 978- وَمَالِكُ فِي التَّسْعِ
وَالسَّبْعِينَ
- 979- وَفِي تَمَانٍ وَثَلَاثِينَ
قَضَى
- 980- أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامَ
سِتَّةِ
- الْيُوقَاةِ
بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ قَدْ
سَمِعَا
ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ
فِي
أَخْرَجَ خَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ ،
عَلِي
سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا
ثَلَاثُ
فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ
كِلَا
عَامِرٌ ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ
عَوْفٍ
إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدُ ،
وَفِي
فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةِ يَقِينَا
عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ
تُكْمَلُ
حُوَيْطِبُ ، مَخْرَمَةُ بِنُ
تَوْقَلِ
وَأَخْرُوجَ مُطَلَقًا لَيْدُ
لَجْلَاجُ ، أَوْسُ ، وَعَدِيٌّ ،
يَافِعُ
أَنَّ عَاشَ دَا أَبُ وَجَدُهُ
وَجَدُ
بِكَعْبَةٍ وَمَا لِعِغْرِهِ
عَهْدُ
مَنْ بَعْدَ خَمْسِينَ عَلَى
تَنَارِعِ
وَبَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةَ
سُفْيَانُ
وَالشَّافِعِيُّ الْأَرْبَعُ مَعَ
قَرْنِيْنَا
إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ
مَضَى
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ
خَمْسَةَ

- 981- مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجِهِ مِنْ
بَعْدِ
- 982- وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُو
دَاوُدَ
- 983- وَالنَّسَائِيُّ بَعْدَ
ثَلَاثِمِائَةٍ
- 984- الدَّارُ فُطْنِي وَتَمَانِينَ
نُعَيْ
- 985- عَبْدُ الْعَيْي لِتِسْعَةٍ وَقَدْ
قَصَى
- 986- وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِيُّ
لِخَمْسَةِ
- 987- يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ دُو
الْمَزِيَّةُ
- 988- تَطْمُنُّهَا فِي خَمْسَةِ
الْأَيَّامِ
- 989- خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ
الْعَاشِرِ
- 990- مِنْ عَامٍ إِحْدَى وَتَمَانِينَ
الَّتِي
- 991- تَطْمُنُّ بِدَيْعِ الْوَصْفِ سَهْلُ
حُلُو
- 992- فَاعْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ
وَالْتَفْهِيمِ
- 993- وَأَجْمَدُ اللَّهُ عَلَى
الْإِكْهَالِ
- 994- مُصَلِّيَا عَلَى نَبِيِّ قَدْ
أَتَمَّ
- سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بَحْدٍ
- وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي التَّسْعِ خُذُ
مَلْحُودًا
- عَامَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ
خَمْسَةِ
- خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسَ ابْنِ
الْبَيْعِ
- أَبُو نَعِيمٍ لِثَلَاثِينَ
رَضَى
- مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي
سَنَةِ
- هَذَا تَمَامُ تَطْمِينِ
الْأَلْفِيَّةِ
- يُقَدَّرَةُ الْمُهَيَّمِينَ
الْعَلَامِ
- يَا صَاحِبِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
الْآخِرِ
- بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ
لِلْهَجْرَةِ
- لَيْسَ بِهِ تَعْقُدُ أَوْ
حَشُو
- وَحُصَّهَا بِالْفَضْلِ
وَالْتَفْهِيمِ
- مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
- مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلِ
حَتَّمْ